مزمل ليرع أصول لقصاء

تأليف

عَبِيتَ مِنْطَقْ لِفَهْيَد غفر الله ذنو به وستر عيو به ووالديه وإخوانه من المسامين والمسلمات


الطيعة الأولى

- 1904 - - 14VT.


١

مزمل لياع في مول لقصاء


تأدخب



غفر الله ذنو به وستر عيو به ووالديه وإخوانه من المسامين والمسلمات



- 1907 - - 1977



صورة تقريظ علامة بجد على الإطلاق الشيخ تحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ متع الله بحياته بنيسية النالخان الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده . أما بعد ، فقد سمعت وتأملت جميع الكتاب الموسوم : «بمزيل الداء عن أصول القضاء» الذي ألفه الأخ الفاضل الشيخ عبد الله بن مطلق آل فهيد ، فوجدته وافيا بالمقصود في بابه ، جاريا على قواعد مذهب أحمد عند أصحابه . نســأل الله لنا وله التوفيق ، والهداية إلى أقوم منهج وطريق . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . " Me malan ۷ رجب سنة ۱۳۰۲

صورة تقريظ علاَّمة القصيم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى متع الله بحياته

أقول بعد حمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه : لقد كررت النظر فى هذا الكتاب القيم ، المسمى « مزيل الداء عن أصول القضاء » تأليف الشيخ الفاضل : عبد الله بن مطلق آل فهيد ، فوجدته قد جمعه من أصوله التى بنى عليها كتابه ، فأحسن جمعه وترتيبه ، ونوعه مفصلا فأحسن بني عليها كتابه ، فأحسن جمعه وترتيبه ، ونوعه مفصلا فأحسن إليه ، وبذل مجهودا كبيرا فى تهذيبه وتقريبه ، فصار كل من يحب الوقوف على أصول أحكام القضاء مضطرا إليه . فشكر الله سعيه ، وتقبل عمله ، وأحسن إليه .

قدجمل الأصل بالحاشية الجميلة التي فصلت مجملاته ، وأوضحت ومشكلاته ، ونبهت على مآخذه وأدلته ، وازداد بها الكتاب بهجة إلى بهجته . وذلك كله من فضل الله ، وتوفيقه ورحمته . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله : عبدالرحمن بن ناصر بن سعدى
 ۳۰ شوال سنة ۱۳۷۱

بسسامته كرحمن كرحيم

الحمد لله الذي قدّر خلق أصل الإنسان من طين ، وجعل نسله من سُلالة من ما. مهين ، ونقله من حال إلى حال ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

قضى على خلقه بالفنساء فى هذه الدار ، والانتقال إلى دار البرزخ ثم إلى دار القرار ، ليجزى من أحسن بالحسنى ، ومن أساء فعليها ، وهو أحكم الحاكمين .

- أحصى ماعمله العاملون ، وأحاط عاما بالظاهر والمكنون ، ثما في الـكون من حركة ولاسكون ، إلا وهو في كتاب مبين .
- أفام الحجة ، وأنار المحجَّة ، برسل مبشر يرف ومنذرين ، وحاكمين مقسطين ، فتبَّا للقوم الظالمين .

أنزل كتابا مهيمنا على أفضل الرسل، المبعوث بأقوم السبل، وأوجب الرد إايهما عند التنسازع، فلا عدول إلى سواما للمؤمن ولامنازع . فمن طاب التحاكم إلى سواما فهو من القوم الكافرين الظالمين الفاسقين . فبعداً للمستبدل بهما أنظمة الكافرين ، وسُحقاً له سحقاً إلى جهنم ، فبئس مثوى الظالمين . أحمده سبحانه على نعم لا أحصى لها تعداداً . وأشكره على جزيل فضله و إمداده . مستنجزا وعده بالزيادة للشاكرين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، إله الأولين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، والحاكم فيهما بالقسط ، وهو خير الحاكمين .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المرسل رحمة للعالمين ، المنزل عليه (• : ٤٢ و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين) .

صلى الله عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين ، وآله وصحبه ، وكل تابع لهديهم إلى يوم الدين ، وسلم تسليم كثيرا . أما بعد : فإنه لما كان التأليف دائراً بين مقاصد ثلاثة . أحدها : ماأريد به وجه الله والدار الآخرة. وهؤلاء قليل ماهم الثانى : ماأريد به إحدى المادتين : مادة المال ، ومادة الشرف وهذا هو الغالب على أكثر المؤلفين ، لا سيما فى هذا الزمان . وهؤلاء لهم نصيب من قوله تعالى (١١ : ١٥ ، ٢١ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوَفٍ إليهم أعمالهم فيها ، وهم فيها لايبخسون. ورائلك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها و باطل ماكانوا يعملون) خصوصا إن كان التأليف مختصا بالعلوم الدينية .

--- ^ ---

الثالث : من اضطر للتأليف : إما للرد على صاحب ملة تخالف دين الإسلام قد لمزه ، وإما للرد على صاحب بدعة تخالف السنة قد انتحلما ، وإما لغير ذلك من المقاصد الحسنة . وهذا من أفضل الأعمال ، بل هو من الجهاد فى سبيل الله . أما من ألف انتصارا للنفس : فهذا قد يأثم ، إن تجاوز الحد ،

و إن لم يتجاوزه فلعله داحل تحت قوله تعـالى (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) .

أما خطورة التأليف ومسؤليته أمام الله ثمم أمام خلقه : فهى معلومة لدى العقلاء . وصاحبه قد جعل نفسه هدفا لأسهم الرماء. نسأل الله السلامة والتوفيق .

هذا ، و بما أبى لما كلفت عام ١٣٥٢ ه بإلقاء دروس فى أصول القضاء لقسم التخصص فى المعهد العلمى السعودى « بمكة المكرمة » ولم يكن لدى تأليف مستقل بهـذا الفن مختصر ، أستعين بالله ثم به على ما كلفت به ، اصطررت إلى أن أجمع مختصرا مما هو متفرق فى بطون الكتب مما له تعلق بهذا الفن . وليس ينسب إلى إلا النقل والترتيب فقط ، وماعدا ذلك فالفضل فيه لله سبحانه ثم للمتقـدم . ولم أتعرض لذكر الخلاف ، خوف الإطالة التى ثورث السـآمة ، بل قد انتخبت من الأقوال ما هو المشهور المعمول عليه ، مُتَوَخِّيا ما قام الدليل على على صحته . ووضعت عليه شرحا يبين مغازيه على حد المثل السمائر « مماحب البيت أدرى بما فيه » وستجد _ إن شاء الله _ أسماء الكتب التى صار استمدادنا منها آخر الكتاب ، بحيث إننا لم نعز الأقوال إلى أصولها ؛ جريا على القاعدة الجديدة فى التأليف . والمرجو ممن طالع هذا الكتاب ورأى فيه خطأ : أن ينبهنى

والمرجو من طائع مدا المكاب ورامى فيه خط ٢٠٠ يتبهى عليه ؛ لأستدركه مادام زمن الاستدراك ، فالمؤمن مرآة المؤمن ، إن رأى من أخيه خيرا حمده عليه ودعا له . وإن رأى منه خطأً نبهه عليه ، واستغفر له إن فاته .

أما من يقذع ويشيع عند ما يرى من أخيه خطأ فله نصيب من قوله تعالى : (٢٤ : ١٩ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)

فنسأل الله العلى العظيم : أن يعصمنا من الخطأ ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وموجبا للفوز لديه فى جنات النعيم إنه على كل شى قدير .

وصلی الله علی خاتم رسله نبینا محمد وآله وصحبه ، وکل من لهدیهم مقتف ونصیر ، وسلم تسلیما کثیرا م؟ تحریرا فی ۱۰ محرم سنة ۱۳۵٦ .

عبر الله بن مطلق الفهير

---- 1 • ----

أحكام القضاء (1)

القضاء فرض كيفاية^(٢). والأصل فيه قول الله تعالى : (٣٦:٣٨ يا داود إنا جعلنــاك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله^(٣)) وقال تعالى : (٣٥:٤

(۱) القضاء لعة : إحكام النبى، والفراغ منه . ومنه قوله تعالى
 (۱) القضاء لعة : إحكام النبى، والفراغ منه . ومنه قوله تعالى
 (۱۲: ٤١ فقضاهن سبع سموات في يومين) وشرعا : تبين الحكم
 الشرعى والإلزام به ، وفصل الخصومات .

. وأركانه خمسة : القــاضى والمقضى به والمقضى فيه والمقضى له والمقضى عليه . والفرق بين القاضى والمفتى : أن القاضى يبين الحكم ويلزم به ، والمفتى يبين الحكم ولا يلزم به .

(٢) أى فيجب على الإمام أن ينصب فى كل إقلم قاضيا . ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا إلى اليمن قاضيين . وولى عمر رضى الله عنه شريحاقضاء الكوفة . وكعب بن سوار قضاء البصرة . وكتب إلى أبى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء فى الشام .

(٣) الخطاب خرج مخرج الخصوص وهو عام . فهذه وصية من الله لولاة الأمور :أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولايعدلوا عنه،فيضلوا عن سبيل الله. وقد توعد من ضل= -- 17 ---

فلا ور بك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنغسهم حرجا مما قضيت و يساموا تسليما ^(١)) .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحــاكم فأصاب فله أجران ، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر^(٢٦) » .

= عن سبيله بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، فقال تعالى (١٦:٣٨ إن الذين يضاون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)

(١) يقسم تعالى بنفسه المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا . فلهذا قال تعالى (ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أى إذا حكموك : يطيعونك فى بواطنهم وظواهرهم ثم لا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، وقوله (شجر بينهم) أى اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمت . وحرجا) أى : ضيقا . وقوله (قضيت) أى حكمت .

وفى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال«لايؤمنأحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» (٢) فيه دليل على اشتراط كون القاضى مجتهدا .وقد دكره ابن حزم إجماعا . فإنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولالمفت تقليد=

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً () . = رجل لا يحكم ولا يفتى إلا بقوله . وفاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد . والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ، لقوله تعالى (٥ : ﴾ وأن احكم بينهم بما أنزل الله) . کقوله تعالى (٤:٥٨،٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل _ الآيتين) . وقال تعالى (٤: ٥٠٥ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تـكن للخائنين خصيًا) وقال تعالى (٥ : ٤٣ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط _ الآية) . وقال تعالى (٥ : ٤٤ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (٥ : ٥٥ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (٥ : ٤٧ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)وقال تعالى (٥ : ٤٨ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وفى مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أخدهم ». وجه الأستدلال بهذا الحديث : أنه إذا شرع لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض تأمير أحدهم _ لأجل السلامة من الخلاف الذي يؤدى إلى أن يستبدكل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون إلى دفع النظالم وفسل التخـاصم : أولى وأحرى . ولا يكون هذا إلا بالحاكم الشرعي .

- 17 -

- 12 -

وأجمع المسلمون على مشروعيته : كالجهاد والإمامة . قال الإمام أحمد رحمه الله : لابد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيسام به وأدى الحق فيه . وفيه أمر بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد للظالم عن ظلمه ، و إصلاح بين الناس^(١) . وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه .

(۱) قال تعالى (١١٤:٤ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)

وفى حديث عبد الله بن عمروقال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكاتا يديه يمين ـ الذين يعـدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا » . أخرجه مسلم . وفى المسند من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس ، حكموا كحكمهم لأنفسهم » . وأخرج البيهتى من حديث ابن عباس مرفوعا « إذا جلس الحاكم فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه » = - 10 ---

وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة وقاضيان فى النسار . فرجل عرف الحق ، فقضى به فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق، فجار فى الحكم، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل وضلال، فهو فى النار⁽¹⁾» .

فهذه النصوص كما ترى فى حق القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ، ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكناب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل ، بعد أخذه من الأصول ما يقدر به على الاجتهاد ، وإرجاع الحوادث إلى أصولها .

(١) قال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحدرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك).

. وفى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«منجعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»

وفى مسند أحمد وسنن ابن ماجة منحديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من حاكم يحكم بين الناس إلاحبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال : ألقه ، ألقاه فى مهوى ، فهوى أربعين خريفا » . وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط » . أخرجه أحمد .

والنصوص في هذا كثيرة . وهي كما ترى فيها الخطر الشديد =

- 17 --

وكان السلف الصالح رحمهم الله تعمالى ، يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره⁽¹⁾ .

ما الذي تصبح به تولية القضاء ؟

يشترط لصحة تولية القضاء خمسة شروط : أن تكون من إمام أو نائبه^(٢٢). ومعرفة المولِّي كون المولَّي على صفة تصلح للقضاء^(٣٢).

على تولية القضاء . هذا مع أهلية المتولى. فأما من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة،وإنما حمله على ذلك حب المال والشرف أو أحدهما : فقد أوقع نفسه فى مضيق ، وناع آخرته بدنياه

(۱) لما ذكرناه من النصوص . وقال خاقان بن عبد الله : « أريد أبو قلابة على قضاء البصرة ، فهرب إلى المجامة ، فأريد على قضائها،فهرب إلى الشام ، فأريد على قضائها،وقيل: ليس هناك غيرك قال : فأنزلوا الأمر على ماقلتم . فإن مثلى مثل سابح وقع فى البحر فسبح يومه فانطلق،ثم سبح اليوم الثانى فمضى أيضا ، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه» وكان يقال : أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة

(٢) لأنها من المصالح العامة ، فلم يجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة . وأيضا فإن الإمام الأعظم هو صاحب الأمر والنهى ، وعقدها بغير إذنه افتيات عليه . فيحرم ولا يصح .

(٣) لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك ، فإن كان يعرف صلاحيته للقضاء ولاه ، وإن لم يعرف ســــأل أهل الخبرة به واسترشدهم ، فإن عرف ذلك ولاه ، وإلا بحث عن ذلك جهده. -- \/ ---

وتعيين ما يوليه من الأعمال والبلدان⁽¹⁾ . ومشافهته بالولاية إن كان حاضراً ، ومخاطبته بها إنكان غائباً ^(٢). و إشهاد شاهدين على توليته في البعد ^(٣) .

ولا يشترط عدالة المولَّى (*) .

(١) من أجل أن يعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم فى عيره .
وأيضا ، فإنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول ، فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة .

(٢) لأن التولية تحصل بالمشافهة في الحضرة ، وبالمكاتبة في الغيبة كالتوكيل ، وحينئذ يكتب له عهدا بما ولاه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن . وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى أهل الكوفة « أما بعد فقد بعثت إلينكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ، فاسمعوا لهما وأطيعوا » .

(٣) بأن كان البلد الذي ولاه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأشهدها على توليته ، ليمضيا معه إلى بلد ولايته ، فيقيا له الشهادة ويقول لهما « اشهدا على أنى قد وليته قضاء الباد الفلانى وتقدمت إليه بما يشتمل عليه هذا العهد » وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام يستفيض إليه ما يحرى في بلد الإمام اكتنى بالاستفاضة دون الشهادة

(٤) فإنها تصح ولو من فاجر . إذ لو اعتبرت العدالة فى المولى أفضى إلى تعـذرها بالـكلية فيما إذا كان الإمام غير عدل .
 والإمامة الـكبرى تصح من الفاجر إذا كان متغلبا . فنى =

- 18 -

وألفاظ التولية الصحيحة سبعة : وليتك الحكم . وقلدتك. واستنبتك . واستخلفتك . ورددت إليك . وفوضت إليك . وجعلت إليك الحكم . فإذا وُجد أحدها وقبل المولَّى انعقدت (١) والكناية : نحو اعتمدت عليك . وعولت عليك . ووكلت إليك. وأسندت الحسكم إليك. فلا تنعقد إلا بقرينة ، نحو : الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة عليا ، وأن لاننازع الأمر أهله . قال : إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيليكم ولاة بعدى ، فيليكم البر ببر. والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم» . فهذه النصوص كما ترى في محة ولاية الإمامة الكبرى لبركان أو فاجر ، ووجوب السمع والطاعة له وعدم الخروج عليه. وقد قال تعالى (٤: ٥٩ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ومن السمع والطاعة له : صحة ولايته لمن يوليه إمارة أو قضاء . إذ التولية بدونه تعد افنيساتا عليه وخروجاً عن طاعته .

(1) أى الولاية . هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء ولاية
 لا تفتقر معها إلى شىء آخر . ويصح القبول بالشروع فى العمل .

- 19 -

فاحكم ، أو فتول ماعولت فيه عليك⁽¹⁾ . و يحرم بذل المال وأخذه لتولية القضاء ^(٢) .

(١) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه أو غيرذلك ، فلاتنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفى الاحتمال .
 (٢) لأن ذلك مما يدل على الحرص على الولاية المنتج عدم التوفيق .

وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسسول الله ، أمرنى على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا لا نولى هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه » . وفيهما أيضا عن عبد .الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإ له إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتهاعن مسألة وكلت

وما أخذ على تولية القضاء من مال فإنه سحت . وقد قال تعالى فى ذم اليهود (٥ : ٤٢ أ كالون للسحت) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشى والمرتشى » . أخرجه أهل السنى .

وفى الطبرانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفســه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملـكا يسدده » . وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل ^(۱) . والناس في القضاء على ثلاثة أضرب .

(١) الحجة فى ذلك · أن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل . وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيش أسامة وأمره عليهم ، مع وجود من هو أفضل من أسامة فى الجيش من أكابر المهاجرين . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه كان يؤمر خاله ابن الوليد فى البعوث، وفيهم من هو أفضل منه كا بى عبيدة وغيره . وكذلك عمر وعمان وعلى رضى الله عنهم .

فإن قيل : ما الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « من ولى على قوم رجلا وهو يعلم أن فيهمخيرا منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ؟

قيل : إن تولية الفضول مع وجود الفاضل لاتجوز إلا إذاكان فى ذلك مصلحة راجحة . فإن تولية النبى صلى الله عليه وسلم أسامة على الجيش، وفيه من أكابر المهاجرين والأنصار من هو أفضل منه كانت لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى كاب ، وكلب أخواله ، فقصد بذلك تأليفهم وسرعة دخولهم فى الإسلام . وكذا فى تولية خالد على من فيهم أبو عبيدة وأمثاله من أكابر الصحابة . فإن شجاعة خالد وسياسته الحربية غير موجودة فى غيره . ولا يلزم من تفضيل شخص من وجه تفضيله من جميع الوجوه .

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص وبين ماسيأتى من وجوب تولية الأمثل فالأمثل .

---- * • -----

-- 11 ---

منهم : من لا يجوز له الدخول فيه . وهو من لا يحسنه ، ولم تبجتمع فيه شروطه^(۱) . ومنهم : من يجوز له ، ولا يجب عليه . وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله (٢) . ومنهم : من يجب عليه . وهو من يصلح للقضاء ، ولا يوجد غيره يقوم مقامه . فهذا يتعين عليه (٣) . وللقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه (*) . (١) لأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه ، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره . وقد تقدم حديث « القضاة ثلاثة » فذكر منهم « ورجل قضي بين الناس بجهل فهو في النار » . (٢) فيجوز له أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ، ولايجب لأنه لم يتعين عليه . ولا يستحب له الدخول فيه ، لما فيه من الخطر والغرر ، ولما في تركه من السلامة ، ولما ورد فيه من التشديد والذم ، ولأن طريقة السلف الصالح الامتناع منه والتوقى ، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباء . (٣) لأنه فرض كفاية ولم يوجد غيره يقدر على القيام به ، فتعين عليه ، كسائر فروض الكفايات .

(٤) الحجة فى جواز ذلك : فعل الصحابة رضى الله عنهم . فإن أبابكر رضى الله عنه لما ولى الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين وعمر رضى الله عنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له = ولا يجوز توليته القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه ⁽¹⁾ . ولا تبطل بموت المولى أو عز له ^(٢) .

--- 77 ----

= رزقا . ورزق شريحا فى كل شهر مائة درهم . وكتب إلى معاذ ابن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام « أن انظروا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم واكفوهم من مال الله » .

وأما الاستئجار عليه : فلا يحوز . قال عمر « لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا »

 لقوله تعالى (٥: ٩٤ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم). وقال تعالى (٣٨: ٣٨ فاحكم بين الناس بالحق).
 والحق لايتعين فى مذهب ، وقد يظهر له الحق فى غير ذلك المذهب فيلزمه اتباعه ، فإن خالف وحكم فالحكم باطل ، لقوله تعالى :
 (٥: ٤٤ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).
 وإن قلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه فالسرط باطل.

(٢) الحجة فى ذلك : أن الحلفاء الراشدين ولوا أحكاما فى زمن ولايتهم فلم ينعزلوا بمونهم . ولأن فى عزله بموت الإمام صررا على المسلمين. فإن البلد يتعطل من الحكام ، وتقف أحكام الناس إلى أن يولى الإمام الثانى حاكما ، وفيه ضرر عظيم .

وكذا لا ينعزل القاضى إدا عزل الإمام . فأما إن عزله الإمام الذى ولاه أو غيره فينعزل ، لما روى عن عمر أنه قال : « لأعزلن أبا مريم ، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سوار مكانه » . وولى على أبا الأسود = -- 77 ---

مايستفاد بولاية الحكم المامة (

بستفاد بهما النظر فى عشرة أشياء : فصل الخصومات . واستيفاء الحق ممن هو عليه ، ودفعه إلى ر به^(٢٢).والنظر فى أموال

شم عزله ، فقال : لم عزلتنى ؟ وما خنت . قال : إنى رأيتك يعلو كلامك على الخصمين . وقد كان عمر يولى ويعزل . وعزل خالد بن الوليد حين استخلف ، وكان خاله أمير الجيوش فى قتال الروم من قبل أى بكر ، وولى بدله أبا عبيدة . بسرط أن يكون العزل من أجل الصلحة العامة لا لغرض شخصى .

فأما إن تغيرت حال القاضى بفسق أو زوال عقل ، أو مرض يمنعه القضاء ، أو اختل فيه بعض شروطه : فإبه ينعزل بذلك ، ويتعين على الإمام عزله .

(١) التى لم تخص بحالة دون حالة . ولكن قال الشيخ
 الموفق : ما يستفيده بالولاية لاحد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ
 والأحوال والعرف .

(٣) لأن المقصود من القضاء ذلك ، قال تعالى (٣٨ : ٣٦
 ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الماس بالحق).

وفى المسند من حديث ابن أبى حدرد الأسلمى «أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم ، فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعطه حقه . قلت : والذى بعثك بالحق ماأقدر عليها. قال: أعطه حقه ـ ثلاثا ـ قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع ـ فخرج ابن أبى حدرد إلى السوق فباع فيه بردة كانت عليه بأربعة دراهم » . --- 78 ---

اليتامى والمجانين والسفهاء^(١) . والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس^(٢) . والنظر فى الوقوف فى عمله بإجرائها على شرط الواقف ^(٣) .

(1) يعنى إذا لم يكن لهم أوصياء أوكان لهم لكنهم غير مصلحين لأن ترك ذلك يؤدى إلى ضياع أموالهم . وقد قال تعالى (٤:٩٠٤ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . إن الذين يأ كلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقال تعالى (٤:٦ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) .

(٢) لأن الحجر يفتقر إلى اجتهاد ونظر ، فلذلك كان مختصا به . وقد قال تعالى (٤:٥ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) . وقد حجر الني صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل أمواله ،

لفلس حصل له ، سببه سخاء معاذ وكرمه رضي الله عنه .

(٣) لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرطه ، سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن ، فإن كان له ناظر خاص وأجراه على شرط الواقف فليس للحاكم الشرعى التعرض له . فإن عمر رضى الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ماعاشت، ثم إلى ذوى الرأى من أهلها . وإنكان الوقف لمعين فله النظر فيه دون الحاكم وأما الوقف على المساجد والمساكين ونحو ذلك ، أو من = -- 70 ---

وتنفيذ الوصايا⁽¹⁾ . وتزويج النساء اللاتي لاولى لهن^(٢) . وإقامة

— لا يمكن حصرهم واستيمابهم : فالنظر فيه للحماكم . وإنكان الوقف لجماعة رشيدين ، فالنظر للجميع ، لـكل إنسان فى نصيبه . وإن كان الموقوف عليه غير رشيد قام وليه فى النظر مقامه .

(١) لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره . وكذا ينظر فى أمر الأوصياء، لأنهم يكونون ناظرين فى أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين ، فيقصدهم الحاكم بالنظر ، لأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة بحقه .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لانكاح إلا بولى» رواه أهل السنن من حديث أبى موسى . وعن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه أهل السنن . ولأبى داود الطياسى «لانكاح إلا بولى ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل . فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لاولى له » والقاضى نائبه . وعن عكرمة بن خالد قال « جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأه منهم أمرها بيد رجل غير ولى ، فأنكحها » رواه الشافعى والدارقطنى . - 77 --

الحدود⁽¹⁾ . والجمعة⁽¹⁾ . والنظر فى مصالح عمله ، بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ⁽¹⁷⁾ . وتصفيح حال شهوده وأمنائه . والاستبدال بمن يثبت جرحه منهم . ويجوز أن يولى عملا خاصاً ⁽¹⁾ . أو محلة خاصة ⁽⁰⁾ . و بجوز تولية قاضيين فأ كثر فى بلد واحد ، يجعل لسكل واحد منهما عمل⁽¹⁾ .

و يجوز تعليقها بشرط (٧) .

(1) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الدى يقيمها ، وكذا خلفاؤه من بعده ، إلا الرقيق ، فإن لسيده إقامة الحد عليه دون السلطان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الذى يتولى الصلاة
 والخطبة ، وكذا الخلفاء من بعده . (٣) أى لأنها مرصدة للمصالح.
 (٤) مثل أن يجعل له الحكم فى المداينات حاصة . أوفى عقود

(o) فينفذ قضاؤه في أهلها ومن طرأ عليها.

(٦) مثل أن يحعل إلى إحدهما الحكم بين الناس ، وللآخر عقود الأنكحة

(٧) لما فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ أَنَ النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة أمر زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة » .

- 77 -

الشروط المعتبرة في القاضي

يشترط فى القاضى عشر صفات : أن يكون بالغا . عاقلا⁽¹⁾ ذكراً ^(٢) . حراً ^(٣) . مسلماً ^(٤) . عدلا ^(٥) .

(١) لأن غيرهما لاينفذ قوله في نفسه ، فلأن لاينفذ في غير. أولى ، وهما يستحقان الحجر عليهما ، والقاضى يستحقه على غيره ، وبين الحالتين منافاة . وفي المسند من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عايه وسلم : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان » .

(٢) لأن المرأة ناقصة المقل ضعيفة الرأى ، ليست أهلا للجنور محافل الرحال . ولهذا لم يول النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدمن خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية . وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لن يتملح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) لأن العبد منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده .

٤) لأن الكفر يقتضى إدلال صاحبه ، والقضاء يقتضى عزازه
 وبينهما منافاة . ولأنه يشترط في الشهادة ، فهنا أولى .

(٥) لقوله تعالى (٤٩: ٦ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق . ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لايقبل قوله ويجب التبين عند حكمه . ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا أولى . - ** --

سميعاً ⁽¹⁾ . بصيراً ^(۲) . متكلماً ^(۳) . مجتهداً ^(٤) . ولو فى مذهب (۱) لأن الأصم لايسمع كلام الخصمين ، فلا يحصل المقصود من القضاء حينئذ .

لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له .

وقيل : لايشترط البصر ، وهو الصحيح إن شاء الله ، فإن شعيبا عليه السلام كان أعمى . وقد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزوانه ، وهو أعمى . (٣) لأن الأخرس لايمكنه النطق بالحكم . ولا يفهم الناس جميع إشارته .

(٤) الاجتهاد : استفراغ العقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى . والمجتهد : من يرف من كتاب الله وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ، والأمر والهمى، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والخاص والعام والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه ، ويعرف من السنة صحيحها وسقيمها ، ومتوابرها وآحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها ، مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويعرف ما أجمع عليه وما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه ، وكيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق .

وكل هذه الأشياء مذكورة فى أصول الفقه متيسرة لمريدها . قال الله تعالى (١٧:٥٤ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال بعض المفسرين : هل من طالب علم فيعان عليه ؟ إمامه ⁽¹⁾ لضرورة ⁽⁷⁾ . وهذه انشروط تعتبر حسب الإمكان . فيجب تولية الأمثل فالأمثل⁽⁷⁾ . وأركانها اثنان : القوة⁽¹⁾ .

— وأما ما يزعمه بعض الماس من انقطاع الاجتهاد من بعد القرن الرابع أو الخامس، فيلزم منه أن الناس من بعدهما على ضلال، لأن الله تعالى يقول (١٠ : ٣٣ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟)

- والحق الذى لائتك فيه: هو مافى كتاب الله وسنة رسوله . ويكفى . فى الرد على هذا الزاعم قول النبى صلى الله عليه وسلم «لاتزال طائفة من أمتى على الحق منصورة ، لايضرهم من خدلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى » استدل به الإمام أحمد وغيره من أثمة الحديث على أن الاجتهاد لاينقطع'، مادامت هذه الطائفة موجودة . (1) بأن يعرف أقوال إمامه متقدمها ومتأخرها ، ويقلد كمار مذهبه .
 - (٢) لعدم وجنود مجتهد مطلق . وعليه عمل الماس .

(٣) فيجب تولية القضاء من أهل كل زمان أكمامهم وأعلمهم لفول النى صلى الله عليه وسلم « من ولى على قوم رجلا وهو يعلم أن فيهم خيرا منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وتقدم هذا البحث قريبا .

٤) لقول الله تعالى (١٢:١٩ يا يحيى خد الكتاب بقوة) وقال
 تعالى لموسى عليه السلام : (١٤٥:٧ فخدها بقوة) ولأن القاضى =

والأمانة⁽¹⁾ . ويحرم الحكم والفتيا بالهوى ^(٢) . أو بقول أو وجه من غير نظر فى الترجيح^(٣) . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيا له وعلّيه^(٢) . = يحتاج إلى تنفيذ ما يحكم به . فإذا لم يكن صاحب قوة تعطلت الأحكام ، وضاعت الحقوق .

(١) لقول الله تعالى (٣٨: ٣٨ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) والقضاء محتاج إلى الأمانة أكثر من غيره، لأن به استحلال الفروج والدماء والأموال. فاذا لم يكن القاضى أمينا خاشيا لله استحل المحرم، فأعطى الحقوق غير مستحقها، أو منعها مستحقها، لهوى أو دنيا يحصلان له.

(٢) لقول الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض قاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (٥: ٤٩ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك).

طلب الحق .

(٤) لأن هذا هو الحق الواجب على كل فرد ، قال الله تعالى
 (٤) لأن هذا هو الحق الواجب على كل فرد ، قال الله تعالى
 (٤) لأن هذا هو الحق الوالي آنف الله المراه الله المراه الله المرون =

ولا يشترط كونه كاتباً ^(۱) أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو حسن الخلق^(۲) . والأولى كونه كذلك . آداب القاضى ^(۳)

- 11 -

يسن أن يكون قوياً من غير عنف (٢) ليناً من غير ضعف (•)

الناس بالبروتنسون أنفسكموأنتم تتلون الكتاب ، أفلاتعقلون؟)
(۱) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكام ، وكان أميا
لايحسن الكتابة ، إذ ليس من ضرورة الحكم الكتابة

(٣) إد لو اشترطت فيه هذه الصفات لتعطلت الأحكام من زمن طويل ، لقملة المتصف بها من بعد عهد السلف الصالح .

(٣) أى الأخلاق التى ينبغى له النخلق بها . والخلق بضم اللام صورته الباطنة ، وهى نفسه وأوصافها ومعانيها .

قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله : حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٦٨ : ٤ وإنك لعلى خلق عظم) وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت «كان خلقة القرآن » أى كان متمسكا بأدابه وأوامره ونواهيه ، وما اشتمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف .

٤) لئلا يطمع فيه الظالم .

(c) لئلا يهابه صاحب الحق . ومن صفات عمر رضى الله
 عنه : أنه كان « لينا في غير ضعف ، قويا في غير عنف » .

-- ** ---

حليما ⁽¹⁾. متأنياً ^(۲) . ذا فطنة وتيقظ ^(۳) . لا يؤتى من غفلة . ولا يخدع لغرة . عالماً بلغـات أهل ولايته ^(٤) . عفيفاً . ورعاً . زاهداً. بعيداً من الطمع^(٥).صدوق اللهجة^(٢) .ذا رأى ومشورة^(٢) لكلامه لين إذا قرب^(٨) .

(١) لئلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم بينهما
 (٢) لئلا تؤدى عجلته إلى مالاينبغى .
 (٣) لئلا يخدعه من بعض الخصوم .
 (٤) لأن ذلك أمكن فى العدل بينهم . ولأن المترجم تد يخفى شيئا من كلام أحدهما .

(٥) لأنه إدا لم يكن متصنما بهذه الصفات فلا يؤمن من الجور في الحكم انقياداً لعرضه الشخصي .

(٣) الصدق واجب على كل واحد ، وعلى القاضى آكد ، قال
الله تعالى (٩:٩٩ ياأيها الدين آمنوا انقوا الله وكونوا مع الصادقين)
وإذا لم يكن القاضى صدوقا أصبحت أحكامه غير موثوق بها .

(٧) لقول على رضى الله عنه « لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم ما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف فى الله لومة لا ئم » وسيأتى بحث المشورة قريباً إن شاء الله تعالى .

(٨) ينبغى أن يكون لين الكلام متواضعاً . وفى حديث عائشة رضى الله عنها « قلت : يا رسول الله ، بم يعرف المؤمن ؟ قال : بوقاره ، ولين كلامه ، وصدق حديثه» وفى حديث عائشة = --- 77 ----

وهيبة إذا أوعد ⁽¹⁾ . ووفاء إذا وعد^(٢) . ولا يكون جباراً ولا عسوفاً^(٣) .

= أيضاً مرفوعا « إنكم لن تسعوا الساس بأموالكم ، وليسعهم منكم طلافة الوجه وحسن البشرى » .

وفى الصحيحــين من حديث عدى بن حاتم عن النى صلى الله عليه وســلم أنه قال : « اتقوا النار ولو بشق نمرة ، فإن لم تجدوا فبكامة طيبة ﴾ .

وقال الحسن البصرى : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى وطلافة الوجه . والقاضى بلين الكلام وطلاقة الوجه أولى من عيره ، لئلا يهابه ذو الحاجة .

(۱) يعنى : أنه إذا أوعد ينبغى أن يكون لوعيده وقع فى
 النفس ، حتى يهابه المبطل.

(٢) الوفاء بالوعد ممدح عقلا وشرعا . قال الله تعالى (٢) وإذكر في الكناب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) وإخلاف الوعد من صفات أهل النفاق . كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « آية المنافق نلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا وتمن خان » . وإدا كان القاضى كثير الإخلاف لوعده صار غير معتمد القول ، وهو يضاد المقصود من القضاء .

(٣) التجبر والعسف خلقان مذمومان شرعا وعقلا. قال الله تعالى (٢٨ : ١٩ إن تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض ، وما تريد أن تكون من المصاحين) وقال تعالى (٢٧ : ٣٧ ولا تمش في الأرض مرحا) .

٣ ـــ مز مل الداء

يخاف الله تعالى ويراقبه () . وينبغي أن يكون بصيرًا بأحكام الحكام قبله (٢) . وإذا ولى في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول (٣). و يجعل دخوله يوم الإننين أوالخميس صباحاً (٢). فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم (*) . وأمر من بنادى : من له حاجة فليحضر يوم كذا ^(٢) . ثم يخرج فى اليوم الذى وعد الجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ، ولاجائم ولا شبعان ، ولاحقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم (٧). ويستعين بالله ، ويتوكل (١) ليمشى فى أحكامه وفضاياه على طبق السرع . فإنه إدا لم يكن معه خوف من الله ومراقبة له انقاد مع أغراضه الشخصية . (٢) ليستفيد بها مايتجدد من الوقائع . (٣) من أجل المعرف بهم ، لسؤالهم عن أحوال أهل البلد (٤) إذا أمكن ، لفوله عليه الصلاة والسلام « بورك لأمتى في بكورها» . و «كان عليه الصلاه والسلام إدا قدم من سفر قدم يوم الخيس» وكذلك روى عنه عليه الصلاة والسلام اسنحباب السفريوم الخميس. (0) ليعلموا توليته علمهم. (٦) لیکن عند أرباب الحاجات علم عیماد جلوسه . (v) ليكون أجمع لقلبه وأحضر لدهنه وأبلغ في تيقظه الصواب ، وفطنته لموضع الرأى ، وكذا عطش شديد وفرح =

--- ** -----

عليه ، ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل و يوفقه للصواب ^(١) . ويجعل مجلسه في مكان فسيح وسط الب_{لد^(٢) .}

= شديد وحزن كبير ووجع مؤلم وحر مزعج ونعاس يغمر القلب

وقد فال السى صلى الله عليه وسلم « لا يقض القاضى بين اثنين وهو عضبان » فإن خالف وحكم فى حال النباسه بحال من الأحوال المتقدمة نفذ حكمه ، لما فى الصحيحين من حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه ومخاصمنه مع جاره الأنصارى فى شراج الحرة فقال النى صلى الله عليه وسلم الزبير « ياربير أسق ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصارى وقال : با رسول الله ، إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير : أسق يا زبير واحبس الماء حتى ببلغ الجدر ، فنزلت (٤:٥٦ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فها شجر بينهم) .

(١) يسن أن يدعو بهذا الدعاء «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، اعتصحت بلله، ولاحول ولاقوة إلا بالله. اللهم إلى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يحهل على ».

(٢) ليساوى فيه بين الناس ، وهو من العدل ، ويجوز القضاء فى المسجد • لما روى كعب بن مالك قال : « تقاضيت بن أبى حدرد دينا فى المسجد ، حتى ارتفعت أصواتنا ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فأشار إلى أن ضع من دنيك الشطر ، فقلت : نعم يارسول الله ، فقال: قم فاقضه » وفعله عمر وعثمان وعلى وشريح والحسن والشعى وغيرهم من فضاة السلف .

--- 70 ----

- 41 --

ولا يتخذ حاجبا ⁽¹⁾ . ويعرف القصص ، فيبدأ بالأول فالأول منها ^(٢). ويحضر مجلس الفقهاء ؛ ليشاورهم فيما يشكل عليه^(٣) .

(۱) لما روى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
 قال . « من ولى من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم
 احتجب الله دون حاجته وفقره وفاقته يوم القيامة »

وسبب النهى عن آنخاذ الحاجب : أن الحاحب ربما قدم المتأخر وأخر المنقدم لغرض له ، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم . فإن دعت الحاجة إلى انخاذ حاجب جاز ذلك .

وينبغى أن يكون ثقة أميناً عفيفاً حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس . ولا بأس باتخــاذ حاجب فى غير مجلس القضــا. ، ولو لم تدعو الحاجة إليه ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

(٢) لأن الأول سبق فقدم ، كما لو سبق إلى مباح . وكما فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام «من سبق إلى مكان فهو أحق به» وقد قال تعالى (٥٦ : ١٠ ، ١١ والسابقون السابقون . أولئك القربون) وكذا يقدم المسافر على المقيم ، لاسيا إن خشى فوات رفقة . ولايقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة ، لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره . فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، فيقدم من خرجت له القرعة .

(٣) المشاورة هنا استظهار الآراء ، لاستخراج الأدلة وتعرف
 الحق بالاجتهاد . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩
 وشاوروهم فى الأمر)

= قال الحسن رحمه الله : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغنياً عن مشورتهم ، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده . وقال
تعالى (٤٢ : ٣٨ وأمرهم شورى بينهم).

---- ٣٧ ----

وكان الإمام أحمد رحمه الله لا يدع المشورة إذا كان فى أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه . وكان إذا أشار عليه من يثق به أو من لا يتهمه من أهل النسك ، من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه ، أوأشار عليه بما يرى من صلاح .

ومن فوائد المشاورة : أن المشاور إذ الم ينجح أمره ، علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه .

ومنها : أنه قد يعزم على أمر فيتبين له الصواب فى قول غير. فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح .

قال على رضىالله عنه : الاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المساواة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر .

وفی أثر ذکرہ ابن عبد البر«مانشاور قوم إلا ہداہم اللہ لأرشد أمورهم » •

وقد شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أسارى بدر ، وفى مصــالحة الـكفار يوم الحندق ، ويوم أحد . وغير ذلك . وشاور أبو بكر رضى الله عنه الناس فى ميراث الجدة ، وقضايا = ے كثيرة • وعمر رضى الله عنه شاور الناس فى دية الجنين ، وحد الحمر ، وقضايا كثيرة •

وقال أحمد : لما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم بن عبد الله يشاورهما . وولى محارب بن دثار قضاء المكوفة ، فحكان يجلس بين الحكم ، وحماد يشاورها .

وما أحس هذا لوكان الحكام يفعلونه ويتشاورون ويتناظرون لأنه يتنبه بالمشاورة ، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة • ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة • وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي ، فكيف بمن يساويه أو يكون أفضل منه ?

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جاءته جدتان ، فورث أم الأم ، وأسقط أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل : ياخليفة رسول الله ، لقد أسقطت التى لو ماتن ورثها ، وورثت التى لوماتت لم يرثها . فرجع أبو بكر فشرك بينهما . ولايشاور إلا أهل العلم والأمانة .

قال سفيان : ليكن أهل مشـورتك أهل النقوى والأمانة . وفي الترمذي « المستشار مؤتمن » .

وقال عمر رضی الله عنه : شــاور فی أمرك من یخاف الله عز وجل ۰

وقیل لرجل **من ق**یس : ما أكثر صوابكم ! فقال : خن ألف وفینا رجل واحد حازم ، ونحن نشـاوره ونطیعه ، فصر نا كألف حازم . --- ** 4 -----

و يحرم عليه قبول رشوة وهدية⁽¹⁾. و يوصى الوكلا. والأعوان (1) الرشوة : عمى ما يعطيه أحد الخصمين للقاضى من أجل أن يحكم له ، وهى السحت الذى ذم الله عليها اليهود بقوله (٥ : ٤٣ أكالون للسحت) .

وفى الصحيح عن النى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم »

وقال كعب : الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم .

وأما الهدية : فإنه يقصد بها فى الغالب استمالة القاضى ليعتنى به فى الحــكم فتشبه الرشوة .

قال مسروق : إذا قبل القاضى الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا العمال غلول » ، وقد قال تعالى (٣ : ١٦١ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) .

وفى حديث أبى حميد الساعدى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتيبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول :هذا لكم وهذا أهدى إلى ؟ ألاجلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده ، لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلاجاءيوم القيامة يحمله ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، فقال : اللهم هل بلغت ــ ثلاثا » متفق عليه . على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع . وليجتهـد أن يكونوا شيوحاً أو كهولا من أهل الدين والعفة^(٢) . ويتخذ كاتباً . ويشترط أن يكون مساماً مكلفـاً عدلا^(٢) . ويجلس

(۱) ليأمن من جهتهم ، لقلة شرهم وكثرة خيرهم .
وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال «كان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم عمر . وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته : كهولا كانوا أو شبانا ـــ الحديث » .

وفى الحديث «لاتصحب إلا مؤمنا ، ولايأكل طعامك إلا تقى» رواه أحمد .

وله أيضا من حديث عائشة قالت «ما أعجب رسول الله صلى الله. عليه وسلم شىء من الدنيا ، ولا أعجبه أحد إلا ذو تقى » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « توخ أن يكون خلطاؤك وذوو الاختصاص بك أهل التقوى » .

وقال على رضى الله عنه : لا تواخ الأحمق . ولا الفاجر . أما الأحمق : فمدخله ومخرجه شـين عليك ، وأما الفاجر : فيزين لك فعله ، ويود أنك مثله .

وقال على بن الحسين رحمه الله : ينبغى للمرء أن لا يصاحب خمسة : الماجن ، والكذاب ، والأحمق ، والبخيل، والجبان . (٣) أما مشروعية اتخاذ الكاتب ، فلاأن النبى صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره . ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره ، فلا يمكنه تولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه الكمابة =

حيث يشاهده⁽¹⁾ . ولا يحكم إلا بحضرة الشهود^(٢) ولا يحكم لنفسه ، ولا لمن لاتقبل شهادته له^(٣) .

= بنفسه جاز .

وأما اشتراط كونه مسلما : فلقوله عالى (٣ : ١١٨ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونك حبالا) وقد روى : أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصرانى . ف حضرأبو موسى شيئا من مكنوباته عند عمر . فاستحسنه عمر وقان : قل لكاتبك يجى من مكنوباته ، فقال يا أمير المؤمنين . إنه لايدخل المسجد الحرام . قال : ولم ؟ قال :لأنه نصرانى ، فانتهر . عمر ، وقال : لاتأتمنوهم وقد خونهم الله ، ولاتقربوهم وقد أبعدهم الله . ولاته زوهموقد أذلهم الله . وأما اشتراط كونه مكافا : فلان غير المكاف لايونق بقوله

ولا يعول عليه .

وأما اشتراط كونه عدلا:فلان المكتابة موضع أمانة . والفاسق غير مؤتمن . وقد قال تعالى (٢:٤٩ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأقتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على مافعلتم نادمين) (١) لأنه أبهد للتهمة وأمكن لإملانه . وإن قصد ناحية جاز لأن ماكتبه سيعرض على القاضي .

(٢) من أجل أن يستوفى بهم الحقوق ، ويثبت بهم الحجج.
(٣) كعمودى النسب ، وأحدد الزوجين ، ومن يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ، أو عدو على عدوه ، بل يحاكمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه . فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت.

--- ٤٢ ----

وأول ماينظر فى أمر المحبوسين () . ثم فى أمر المجانين

(١) بأن يبعث ثقة إلى حبس من قبله ، فيكنب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ؟ وفم حبس؟ في رقعة مفردة ، ثم ينادى في البلد : إن القاضى ينظر في أمر المحبوسين غدا ، ثمن له خصم منهم فليحضر . وإنما بدىء بالنظر في أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب. وربما كان فيهم من لا يستحق البقساء فيه . وإذا حضر المحبوس ، وخصمه لم يسأل خصمه لم حبس ؟ لأن الظاهر أن الحاكم فبله إنما حبسه بحق ، لكن يسأل المحبوس : بم حبست ؟ ولا يخلو جوابه من أربعة أقسام .

أحدها : أن يقول حبسنى بحق له حال أنا ملى، به ، فيلزمه الحاكم بوفائه ، وإلارده إلى الحبس .

الثانى : أن يقول له : على دين أنا معسر به ، فيسأل الحـــ كم خصمه ، فإن صدقه فلسه الحاكم وأطلقه . وإن كذبه نظر فى سبب الدين ، فإن كان سببا حصل له به مال كقرض أو شراء : ، يقبل قوله فى الإعسار إلا باينة تلف ، وإن لم يثبت له أصل مال ولم يكن لخصمه بينة ، بإيساره ، فالقول قول المحبوس مع بمينه أنه معسر .

الثالث : أن يقول : حبسى لأن البينة شهدت على لخصمى بحق ، فإنه يبحث عن حال الشهود ، ويرده إلى الحبس حتى ينكشف له حال الشهود .

الرابع : أن يقول : حبسنى الحاكم بشمن كلب ، أو قيمة خمر أرقته لذمى، لأنه كان يرى ذلك. فإن صدقه خصمه أطلقه ، لأن = -- 27 --

خرم هذا ليس بواجب ، وإن كذبه خصمه وقال : بل حبست لحق واجب غير هذا فالقول قوله ، لأن الظاهر حبسه لحق . وإن كان حبس فى تهمة أو افتيات على القاضى قبله خلى سبيله ، لأن المقصود بحبسه تأديبه وقد حصل . وإن لم يحضر للمحبوس خصم وقال: حبست ظلما ، ولا حق على ولاخصم ، نادى بذلك ثلاثا ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلى سبيله .

· والأصل فى جواز الحبس واتخاذه : ماروى أبو داود والترمذى والنسائى ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة » قال الترمذى : حديث حسن . وزاد هو والنسائى «ثم خلى عنه» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته ». · قال أبو داود : قال عبد الله بن المبارك فى تفسير الحديث « يحل

عرضه » أى يغلظ عليه « وعقوبته » أى يحبس له . وقد بوب الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه على جواز الحبس فتسال : باب الربط والحبس . فى الحرم . ثم أورد أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكه ، وكان عاملا لعمر على مكة . واستدل على جواز الربط بما وقع من النى صلى الله عليه وسلم من ربط ثمامة بن إشال بسارية من سوارى المسجد . فإذا جاز ذلك فى الحرم وفى مسجده الشريف فلان يجوز فى غيره بطريق الأولى. وكذلك إذا جاز الحبس فى التهمة ، فلان يجوز بما ثبت من الحق مع القدرة على وفائه بطريق الأولى . -- ٤٤ ----

واليتامىوالوقوف⁽¹⁾. ثم فى أمر الضوال، واللقط التى يتولى الحاكم حفظها^(٢) . ثم فى حال القاضى قبله^(٣) .

(١) النظر فى ذلك هو النظر فى أمر الأوصياء ونظار الوقوف . فإن كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يعزله ، لأن الحاكم ما نفذ وصيته إلا بعد معرفة أهليته فى الظاهر . وإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه .وإن كان الحاكم قبله مانفذ وصيته نظر فى ذلك ، فإن كان أمينا قويا أقره ، وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه من يعينه ، وإن كان فاسقا عزله وأفام غيره . وكذا ينظر فى أمناء الحاكم قبله وهم من رد الحاكم إليهم النظر فى أمر الأطفال، وتفرفة الوصايا التى لم يتعين لها وصى ، فإن كانوا بحالهم أقرهم .

ومن تغير حاله بفسق عزله ، وبضعف ضم إليه أمينا قويا .

(٣) فإن كانت مما يخاف ، تاغه كالحيوان أو لحفظه مؤنة من الأموال باعها ،وحفظ تمنها لأربابها . وإن لم تسكن كذلك كالأثمان حفظها لأربابها ، ويكتب عليها ليعرفها .

(٣) فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع . وإن كان ممن لايصلح للقضاء نقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أولا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاءه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه ، ولا ينقض ماوافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه . فإن الحق وصل إلى مستحقه .

أما الأصل في عدم نقض أحكام من يصلح للقضاء ، إذا لم =

--- 20 ----

و إن استعداه أحد على خصم له : أحضره إن كان دون مسافة قصر^(۱). فإن ادعى على غير برزة : لم يحضرها ، وأمرت بالتوكيل .

= تخالف النص : فلا ن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك . فإن أبا بكر حكم فى مسائل باجتهساده ، وخالفه عمر ، فلم ينقض أحكامه . وعلى خالف عمر فى اجتهاده ، فلم ينقض أحكامه . وعمر نفسه حكم فى المشركة بإسقاط الإخوة الأشقاء ، ثم شرك بينهم بعد وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قذينا . وكتب عمر إلى أبى موسى : لا يمنعك قضاء قضيت به فى الأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك : أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع للحق خير من التمادى فى الباطل . وهذا محمول على حكم ظهرت مخالفته لنص أو إجماع ، أو تبين خطؤه .

(١) أى طلب من الحاكم إحضاره إداكان دون مسافة قصر ولو لم يحرر الدعوى ، وسواء علم القاضى أن بينهما معاملة أو لم يعلم ، فيبعث معه عونا يحضره ، أو يبعث معه ورقة مختومة بخاتمه ، فإذا بلغ المدعى عليه لزمه الحضور إلى مجاس الشرع . وإن شاء وكل من يقوم مقامه إن كره الحضور ! فإن امتنع وثبت امتناعه عزره . وإن اختنى بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثا بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه . فإن أصر حكم عليه كغائب . وإن استعداه على القاضى قبله أو الخليفة أو العالم الكبير وكل من خيف تبذيله ونقص حرمته بإحضاره لم يعده حتى محرر دعواه ، صيانة لدوى الهيئات عن الامتهان فإن ذكر أنه يدعى حقا من دين أو غصب ، أو رشوة أخذها == --- ٤٦ ----

فإِن وجبت عليها اليمين : أرسل إليها من يحلفها ^(١) . و يلزمه العدل بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه^(٢) .

— منه راسله القاضى ، فإن اعترف بذلك ، أمره بالخروج من العهدة ، وإن أنكر أحضره . وقد حضر عمر وأبى عند زيد بن ثابت ، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله .

وإن ادعى على القاضى المعزول الجور فى الحكم وكان للمدعى بينة عادلة بذلك أحضره ، وحكم بالبينة ، وإن لم يكن للمدعى بينة أو قال : حكم على بشهادة فاسفين ، فأنكر : فقوله بغير يمين .

(١) يعنى : إدا كان المدعى عليه امرأة ، فإن كانت غير برزة ـ أى مخدرة لا تبرز لقضاء حوائجها ـ أمرت بالتوكيل ، لما فى إحضارها من المشقة والضرر ،فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما ، وإن أقرت ، أو نكلت عن اليمين شهدا علبها به ، ليقضى الحاكم عليها بشهادتهما يطلب المدعى • وإنكانت برزة ـ وهى التى تبرز لحوائجها ـ أحضرها لعدم العذر ، فى إحضارها .

(٢) لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى على الله عليه وسلم قال «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ، ومقعده ومجلسه . ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» . وكتب عمر إلى أبى موسى : سو بين =

-- ٤v ---

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه . وإن استحق التعزير عزره ⁽¹⁾ .

الناس فى مجلسك . وعدلك : حتى لاييأس الضعيف من عدلك ، ولايطمع القوى فى حيفك ، إلا أن يكون أحدهما كافرا ، فيقدم المسلم عليه فى الدخول ويرفعه فى الجلوس . قال الله تعالى (١٨:٣٣ أثمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لايستوون) .وقال على رضى الله عنه وقد خاصم يهوديا إلى شريح . : لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك . أو يأذن أحد الخصمين فى رفع الخصم الآخر عليه فى المجلس فيجوز .

ويحرم على القاضى مسارة أحد الخصمين وتلقينه حجته، وتضييفه إلا أن يضيف خصمه معه . وتعليمه كيف يدعى . وله أن يشفع إلى خصمه لينظره بالدين أو يضع عنه ، لمافى الصحيحين من حديث كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا عليه ، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى كعب : أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم فأعطه » .

(١) يعنى: أنه ينبغى للحاكم إذا رأى من أحد الخصمين التواء أى امتناع عن الحكم ، أو مخاصهة فى باطل : أن يزجره ويردعه بما يرى من حبس أو ضرب ، لينتهى عن غيه ، وكذا إن افتات أحد الخصمين على القاضى بأن قال : حكمت على بغير الحق ، أو ارتشيت ، فله تأديبه احتراما لمقامه ومنصبه ، وله أن يعفو عنه ، لأنه حق له. - ٤٨ ---

ولا يحكم الحاكم بعلمه (١) . طريق الحركم وصفته (٢) إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه (٣) . (١) لأنه يفضى إلى تهمته، والحكم بما يشتهمي ويحيله إلى علمه . والأصل في ذلك: مافي الصحيحين عن الني صلى الله عليه وسلم أنهقال «إنما أنا بسر ، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه _ الحديث » وقال صلى الله عليه وسلم فى قضية الحضرمى والكندى ، « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك » . ورى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال « لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة » • وعن عمر رضي الله عنه « أنه تداعي عنده رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدي يا أمير المؤمين ، فقال : إن شئت شهدت ، ولم أحكم ، أو أحكم ولم أشهد ». (٢) أى الطريق التي يتوصل بها القاضي إلى الحكم ، مأخوذ من الطريق الموصل إلى المقصود ، قال الله تعالى (٧٢ : ١٦ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) . (٣) لما روى أحمد وأبو داود ، من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن يجاس الخصان

بين يدى الحاكم » . وروى سعيد فى سننه عن الشعبى قال : «كان بين عمر ، = ثم إن شاء قال : من المدعى منكما ؟ و إن شاء سكت حتى يبتدئا فمن بدأ منهما قدمه⁽¹⁾. فإذا حرر دعواه . قال الحاكم للخصم : ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقر له: حكم للمدعى بطلبه⁽²⁷⁾ و إنأ نكر: = وأبى شى، ، فأتيا زيد بن ثابت فى منزله ليحكم بينهما . فوسع زيد لعمر عن صدر فراشه ، فقال : ههنا ياأمير المؤمنين ، فقال له عمر: جرت فى أول القضاء ، لكن أجلس مع خصمى، فجلسا بين يديه ،ثم أقسم عمر لايدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء » .

وقال على حين خاصم اليهودى إلى شريح « لو أن خصمى مسلم لجلست معه بين يديك » ولأن ذلك أمكن للحاكم فى العدل بينهما والإقبال عليهما ، والنظر فى خصومتهما .

(1) لما روى عمرو بن قيس قال : « شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعى؟ فليتكلم، فإن ذهب الآخر يشغب نهر. حتى يفرغ المدعى. ثم يقول للآخر: تكلم» فإن بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى لم يلتفت إليه وقال : أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت ، فإن ادعيا معا أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قدم .

(٢) يعنى : إذا أقر المدعى عليه لزمه ما ادعى بهعليه ، وليس للحاكم أن يحكم إلا بمسألة المقر له ، لأن الحكم على المقر حق للمقر له ، فلا يستوفى إلا بمسألة مستحقه .

والحكم أن يقول القاضى : ألزمتك ذلك ، أو قضيت عايك (، ، أو اخرج له منه . صح الجواب ⁽¹⁾ . وللمدعى أن يقول : لى بينة ، أو الحاكم يقول له : ألك بينة^(٢) ؟ فإن قال : لى بينة قال له القاضى : أحضرها إن شئت . فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها ، حتى يسأله المدعى ذلك فإذا سأله قال : بم تشهدان^(٣) ؟ وليس له أن يلقنهما أو يعنفهما أو ينتهرها . فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة ، واتضح الحكم لم يجب ترديدها ، ووجب فى الحال إذا سأله المدعى ^(٤) . إن كان الحق لآدمى معين ، أو لله تعالى .

----- **0** •

(١) بعنى : أن المدعى عليه إذا أنكر ما ادعى به عليه ، مثل أن يقول المدعى : أقرضته ألفا أو بعته كذا ، فيقول المدعى عليه : ما أقرضى ولا باعنى ، أو ما يستحق على ما ادعاه ، أو لاحق له عندى : صح هذا الجواب .

(۲) لما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس « شاهداك أو يمينه » ومثله فى مسلم فى قصة الحضرمى والكندى .

(٣) لما روى أن شريحاكان يقول للشاهدين«ما أنا دعو تكما ولا أنهاكما أن ترجعا ، وما يقضى على هذا المسلم غيركما ، وإنى بكما أقضى اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة » .

(3) أى سأل الحكم من الحاكم . ويقول الحاكم للمدعى عليه قبل الحكم : قد شهدا عليك. فإن كان عندك ما يقدح فى شهادتهما فبينه عندى، وإن لم يظهر ما يقدح فى عدالنهما حكم عليه . وليس للحاكم أن يحكم بعلمه فيا رآه أو سمعه فى غير مجلس الحكم ، سواءكان حداً أو غيره . وتقدم هذا قريبا . و إن قال المدعى : مالى بينة ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه ⁽¹⁾ . فإن سأل إحلافه أحلفه ^(٢) .

و يشترط لصحة اليمين : سؤال المدعى طوعاً ، و إذن الحاكم فيها^(٣) . وتكون اليمين على صفة جوابه لخصمه^(٤) .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم « شاهداك أو يمينه » .
 وقال صلى الله عليه وسلم : « اليمين على المدعى عليه » .

(٢) لأن الحق له ، فإذا أحلفه خلى سبيله . وليس له استحلافه قبل مسألة المدعى ، لأن اليمين حق له . فلم يجز استيفاؤها قبل مطالبة مستحقها كنفس الدعوى . فإن أحلفه الحاكم أو حلف من غيرسؤال المدعى لم يعتد بيمينه ، لأنه أتى بها فى غير وقتها . وإن قال المدعى : أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها فى هذه الدعوى .

(٣) يعنى : أنه يعتبر لصحة اليمين التى تقطع الخصومة شيئان أحدهما:عدم إكراه المدعى على تحليف المدعى عليه . قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « عنى لأمتى عن الخطأ والنسيان، ومااستكرهوا عليه» الثانى : إذن الحاكم فيها ، لما روى « أن زيد بن ثابت وابن عمر تحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف» .

(٤) لأنه لايلزمه أكثر من ذلك الجواب ، فيحلف عليه لا على صفة الدعوى ، لما روى أبو داود من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه « احلف بالله الدى لاإله إلا هو ماله عندى شىء – يعنى المدعى » ولايصل يمينه باستثناء ولا بما = --- 07 ----

و إن أبى أن يحلف قضى عليه بالنكول⁽¹⁾ و إن حلف نمأحضر المدعى بينة حَكم له بها^(٢٢) . ما يشترط لصحة الدعوى

يشترط لصحة الدعوى ستة شروط : أن تكون من جائز _______ = لا يفهم . وتحرم التورية والتأويل ، إلا لمظلوم . ولا يجوز أن يحلف المعسر: لا حق له على، ولو نوى الساعة، خاف الحبس أولا . ولا من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غريمه منعه من سفر .

(١) فيقول له الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، يقول ذلك ثلاثا ،فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعى ذلك ، لما روى أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً ، فادعى زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان . فقال عثمان لابن عمر : احلف بأنك ما علمت به عيباً ، فأبى أن يحلف ، فرد عليه العبد».

(٣) ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، لقول عمر رضى الله عنه : («البينة الصادقة أحق من اليمين الفاجرة » وإن طلب المدعى حبس المدعى عليه إلى إقامة بينته البعيدة لم يجب إلى طلبه ، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ، والحبس عذاب، فلا يلزم معصوماً مالم يتوجه عليه حق ، ولو جاز ذلك ، لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق ، وإن كانت بينته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها، لأن ذلك من ضرورة إقامتها ، فإنه لو لم يمكن من ملازمته . - 70 -

التصرف ⁽¹⁾ . وأن لا تكون فى حق من حقوق الله تعالى^(٢) . وأن لا تكون مقلو بة ^(٣) . وأن تكون محررة تحريراً يعلم به المدعى^(٤) . إلا فيا يصحح مجهدولا^(٥) . وأن تكون متعلقة بالحال^(٢) .

(۱) بأن يكون مكلفا رشيدا . (۲) كصلاة وصوم . (۳) كأن يترافع اثنان إلى حاكم فيقول أحدها: ادعى على هذا أنه يدعى على دينارا ، فاستحلفنى أنه لاحق له قبلى . ومميت مقلوبة لأن المدعى عليه هو الذى ادعى على المدعى ، وطلب الحكم .والحكم إنما هو حق للمدعى ، لا يوقع إلا بطلبه .

(٤) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه ، عما ادعاه المدعى ، فإن اعترفا به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا، فإن كان المدعى به عينا حاضرة عينها بالإشارة: لأنها تعلم بذلك وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها . وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها .

(٥) كوصية وإقرار ، وعوض خلع ، وعبد من عبيده في مهر ، وإنما صحت الدعوى في هذه الأشياء : لأنها نفسها تصح مجهولة ، فتبعت أصلها . فلو وصي زيد لعمرو بشيء من ماله أو معهم ، صح ولا يمكن عمرو أن يدعيها إلا مجهولة .

(٦) فلا تسمع الدعوى بالدين المؤجل ، لأنه لا يجوز الطلب به قبل حلوله إلا فى دعوى تدبير وكتابة وإيلاء ، لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره . وأن تنفك عما يكذمها ⁽¹⁾ . ومن ادعى عقد نكاح فلا بد من ذكر شروطه ⁽¹⁾.

(١) فلو ادعى على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة ، وسنه دونها ونحوه : لم تسمع . وكذا لو ادعت امرأة على زوجها بعد سنين عديدة أنه لم يكسها شتاء ولا صيفا ، ولا أنفق عليها شيئا ألبتة _ مع وجودها جميعا ومشاهدة خروجه ودخوله إليها _ فهذه لاتسمع . وكذا لوكان رجل حائزاً لدار متصرفا فيها سنين عديدة طويلة بالبنا. والهدم والإجارة والعارة وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه . وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لايعارضه ولايذكر أن له فيها حقا، ولامانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ماأشبهه. ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ونزعم أنها له ، ويريدأن يقم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا _ فضلاعن بينته _ وتبقى الدار بيد حائزها . وكذا لو ادعى إنسان معروف بالفجور وأذى النساس ، على رجل معروف بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فلاتسمع دعواه بل يعزر عليها، صيانة للأشراف وذوى الهيئات عن تسلط الأشرار . (۲) أى بأنه تزوجها بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها . وذلك لأن الناس اختلفوا في شرائط النكاح. فمنهم من يشترط الولى والشهود . ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها . ومنهم من يشترطه . وقد يدعى

ببصر البائع مربيها في ترويجهــــ. ومنهم من يسترك. وقد يدعى نــكاحا يعتقده صحيحا والحاكم لا يعتقد صحته . ولاينبغي أن = أو إرثٍ ذكرسببه^(۱) . و إن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نفقه : سمعت دعواها^(۲) . و إن لم تدع سوى النكاح لم تقبل ^(۳) . ما يعتبر للحكم يشترط لصحـة الحكم ثلاثة شروط : طلب المدعى ⁽¹⁾ ، و إذن الحاكم ⁽⁰⁾ .

يحكم بصحته مع جهله به ولا يعلمه مالم تذكر الشروط ، وتقوم البينة بها . فأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه . وإن ادعى قتل مورثه ذكر القاتل ، وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره ، وأنه قتله عمدا أو خطأ ، أو شبه عمد . ويصفه بأن يذكر صفة العمد ، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمدا . فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب عليه القصاص . وهو مما لا يمكن تلافيه . فوجب الاحتياط فيه .

(1) لأن أسباب الإرث تختلف ، فربما اعتقد إرث من ليس
 بوارث .

(٣) لأنها تدعى حقا لهما تضيفه إلى سببه ، فتسمع دعواها ،
 كما لو ادعت إضافته إلى الشراء .

(٣) لأن النـكاح حق للزوج عليهـا . فلا تسمع دعواها حقا لغيرها . (٤) لأن الحق له فلا يستوفى إلا بطلبه . (٥) لأن الحكم بدونه يعد افتياتا عليه . وعدالة البينة ظاهراً وباطناً (١) .

(١) لقوله تعالى (٥٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (٤٤:٢إن جاءكم قاسق بنبأ فتبينوا) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا محدود فى الإسلام » رواه أبو داود .

- 07 ---

وتحصل معرفة العدالة الباطنة فى الشهود بالبحث عن سلوكهما . وقد روى عن عمر ﴿ أنه ألى بشاهدين ، فقال : لست أعرفكما ، ولا يضركما إن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما ، فأتيسا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهمافى السفر الذى تبين فيه جواهر الرجال ؟ قال : لا. قال : عاملتهما فى الدراهم والدنانير التى تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارا لهما ، تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا . قال : يا ابن أخى ، لست تعرفهما . جيئا بمن يعرفكما » .

ويعتبر فى الشاهد سبعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل ، والكلام والحفظ والعدالة وانتفاء الموانع . وستأتى إن شاء الله بشروحها . وكلها لا تخفى . إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها . لقوله تعالى (٣ : ٣٨٢ ممن ترضون من الشهداء) ولا يعلم أنه مرضى حتى يعرفه ، أو يخبر عنه بسؤال الجيران وأهل الخبرة به، ممن لهم اختلاط به ومعرفة .

وينبغى للقاضى أن يخفى عن كل واحد من أصحاب مسائله : مايسأل عنه الآخر ، لئلا يتواطأوا . ويكون السؤال سرا ، لئلا= و إن علم الحاكم عدالة الشهود : عمل بعلمه . وحكم بشهادتهم ⁽¹⁾ إلا أن يرتاب بهم ، فيفرقهم و يسأل كل واحد منهم : كيف تحمل الشهادة ^(۲) ؟.

يكون فيه هتك المسؤل عنه . وربما نخاف المسؤل من الشاهد
 أو المشهود له أو المشهود عليه : أن نخبر بما عنده أو يستحى .
 وينبغى أن يكون أصحاب مسائله غير معرفين : لئلا يقصدوا

بهدية أو رشوة . وأن يكونوا أصحاب عفة فى الطعمة والأنفس ، ذوى عقول وافرة ، أماء ثقات ، أبرياء من الشحناء والبغضاء والهوى والعصبية . وإذا رجع أصحاب مسائله ، فأخبر اثنات بالعدالة : قبلت شهادته . وإن أخبرا بالجرح : ردت شهادته . وإن أخبر أحدها بالجرح وآخر بالتعديل : بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح ، لأن بينته لم تتم . وإن أخبرا بالجرح : ثبت الجرح وردت الشهادة . وإن أخبر أحدها بالجرح والآخر بالنعديل : قدم الجرح . ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين .

(۱) فيقول الحاكم للمشهود عليه : قد شهدا عليك . فإن كان عندك ما يقدح في مهادتهما فينه عندى . فإن لم يقدح فيهما حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه .

(٢) يعنى إذا شك الحاكم فى صدق الشهود فرقهم ، وسأل كل واحد كيف تحمل الشهادة ؟ فيسأله عن شهادته وصفتها ، ويقول : من أول من شهد ؟ ومن كتب أولم يكتب ؟ وفى أى مكان شهدت؟ وفى أى شهر ؟ وأى يوم ؟ وهل كنت وحدك ؟ أو معك غيرك ؟ .

فإن اختلفوا : لم يقبلها (). و إن اتفقوا : وعظهم وخوفهم ، فإن ثبتوا : حکم بها ^(۲) .

 لأنه قد ظهر ما يمنع قبولها . وقد روى أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم ،فأتى ابنه على بن أبى طالب رضي الله عنه يدعى على الستة . فسألهم على فأنكروا ، ففرقهم ، وأقام كل واحد منهم عند سارية ، ووكل به من يحفظه ، ودعا كاتبه فدعا بأحدهم ، فقال : أخبرنى عن أب هذا الفتى : أى يوم خرج معكم ؟ وفي أى منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأى علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصـ لاة عليه ؟ وأين دفن ؟ والكاتب يكتب ، فكبر على ، وكبر الحاضرون ، والمتهمون لاعلم لهم ، إلا أنهم لما سمعوا النكبير ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا بأخر ، بعد أن غيب الأول عن مجلسه ، فســأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما يخبر به صاحبه . ثم أمر برد الأول فقال : ياعدو الله ، قد عرفت عنادك وكذبك ، بما سمعت من أصحابك . وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق . ثم أمر به إلى السجن . وكبر وكبر الحاضرون . فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر علمهم ، فدعا آخر منهم فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله لقد كنت كارها لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فاعترفوا ، فقتلهم .

(۲) لما روى عن شريح أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا: ياهذان، ألا تريان أنى لم أدعكما، ولستأمنعكما أن ترجعا. وإنما == --- 09 ----

وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لايقبل غيرهم⁽¹⁾ . و إن جرحهم المشهود عليه :كلف البينة به^(٢). و إن ادعى على غائب أو مستتر

يقضى على هذا أنتما ، وأنا متق بكما فاتقيا . وروى أبو حنيمة قال : كنت عند محارب بن دثار وهو قاضى الكوفة ، فجاء رحل فادعى على رجل حقا فأنكره ، فأحضر المدعى شاهدين فشهدا فادعى على رجل حقا فأنكره ، فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له . فقال المشهود عليه : والذى تقوم به السماء والأرض ، لفذكد باعلى في الشهادة ، وكان محارب متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال : معت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول همت ابن المير المول الماء والذي متكار من من معت الماء والأرض ، لفذكن المعت المعت الماء والأرض ، لفذكر بالله عليه والله . وقال : لمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول همت ابن عمر يقول : معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول المعت ابن عمر يقول : معت رسول الله عليه الله عليه وسلم يفول القيامة ، وإن شاهد الزور لاتزول قدماء ، حتى يتبوأ مقعده من النار » فإن صدقما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رءوسكما والمرفا .

(١) لقول الله تعالى (٢:٦٥ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وليست العدالة منحصرة فيمن يرتبهم القاضى . وأيضاً ففيه إصرار بالماس وتضييق عليهم . لأن كثيراً من الوقائع التي يحتاج إلى البيبة فيهما تقع عند غير المرتبين ، فعدم قبول شهمادة غير الرتبين ، يخالف الكتاب والسنة والإجماع .

(٣) أى بالجرح . وإن سأل الإنظار أنظر للائا . لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال فى كتابه إلى أبى موسى « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه . فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى » . وللمدعى ملازمته ، لأن الحق قد ثبت فى الظاهر ، فإذا لم يقم بينة = فى البلد ، أو ميت ، أو صبى ، أو مجنون ، وله بينة : سمعها الحاكم وحكم بها⁽¹⁾ ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون = بالجرح حكم عليه . ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح فى العدالة . ويعتبر قيه اللفظ ، فيقول مثلا : أشهد أى رأيته يشرب الحمر ، أو سمعته يقذف ، أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم ، أو ضربهم ، أو يعامل بالربا . ونحو ذلك . ولا يقبل الجرح من الخصم فربهم ، أو يعامل بالربا . ونحو ذلك . ولا يقبل الجرح من الخصم وإن شهد عند القاضى فاسق يعرف حاله قال للمدعى: زدنى شهوداً وإن جهل حاله طلب من المدعى تزكيته ، لما تقدم عن عمر . وإن عدله اثنان وجرحه اثنان ، فالجرح مقدم ، لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل ، فوجب تقديمه ، ولأن التعديل متضمن ترك الريب ، والجارح مثبت لوجوده ، والإثبات مقدم على النبى . ولأن الجارح يقول : رأيته يفعل ، والعدل مستنده : أنه لم يره يفعل . (1) لما فى الصحيحين « أن هند بنت عتبة امرأة أى سفيان

---- ٦. -----

(١) كما فى الصحيحين « أن هند بنت عتبة أمرأة أبى سفيان قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شيحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وروى حرب بإسناده عن أبى موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتعد الموعد ، فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذى وفى » ولأن هذا بينة مسموعة وعادلة ، فجاز الحكم بها ، كما لوكان الخصم حاضراً . ولا يقضى على الغائب إلا فى حقوق الآدميين . فأما فى الحدود التى لله تعالى ، فلا يقضى بها عليه . وإن كان الخصم فى البلد غائباً عن المجلس : لم تسمع البينة حتى يحضر . فإن امتنع عن الحضور: سمعت وحكم بها. --- 71 ----

فهو على حجته^(٢) . و إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له يحق فصدقه : قُبل قول الحاكم وُحده . و إن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد عدلان أنه حكم له به : قبلت شهادتهما ^(٣) . وحكم الحـاكم لا يز بل الشى- عن صفته فى الباطن^(٣) .

(١) أى من الدعوى . فإذا صح لدى الحاكم ماينقض الحكم
 السابق نقض ، لأن الحق أحق أن يتبع .

(٢) يعنى: إذا ادعى إنسان على الحاكم : أنك حكمت لى بهذا الحق على خصمى ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاه ، وألزم خصمه ماحكم له به . وليس هذا حكما بالعلم ، وإنما هو إمضاء لحكمه السابق . وإن لم يذكره القاضى ، فشهد عنده شاهدان على حكمه ، لزمه قبولهما ، وإمضاء الحكم ، كما لو أنهما شهدا عنده بحكم غيره قبل ، فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه . وكذلك الحكم إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا .

(٣) لما فى الصحيحين من حديث أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه ومسلم قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشى. من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ولأنه حكم بشهادة زور . فلا يحل محرما . ولوكان الحكم فى عقد وفسخ وطلاق ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، فإنها لا تحل له – - 77 -

وألفاظ الحكم : حكمت عليك بذلك ، أو ألزمتك ذلك ، أو قضيت عليك له ، أو أعطه حقه ، أو اخرج له منه . حكم كتاب القاضى إلى القاضى يقبل كتاب القاضى إلى القاضى _ معين أو غير معين ~_

- ويلزمها فى الظاهر . ويجب عليها أن تمتنع ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها . ثم إن وطىء مع العلم فكزنا يحد . وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور ، فهى زوجته فى الباطن ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال .

(١) الأصل فى مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .
 فأما الكتاب : فقول الله تعالى إخباراً عن بلقيس (٢٧: ٣٩
 إنى ألق إلى كتاب كريم – الآية) .

وأما السنة : فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى ، وإلى ملوك الأطراف يدعوهم إلى الله . وكان يكتب إلى ولاته وسعاته ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وأجمعت الأمة على مشروعية كتاب القاضى إلى القاضى ، لأن الحاجة إلى قبوله داعية ، فإن من له حق فى بلد غير بلد. لا يمكنه إثبانه ولا المطالبة به إلا بكتاب القاضى . فوجب قبوله .

(٣) سواءكان القاضى المكتوب إليه معين ، كان يكتب قاضى مكة إلى قاضى المدينة ، أو غير معين ، كان يكتب : إلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ، ويلزم من وصله قبوله .

- 74 -

(١) يعنى: أنه يقبل فى جميع حقوق الآدميين ،كالمال وما يقصد به المال، كالقرض والغصب والبيع ، وكالقصاص والنكاح ومتعلقاته , ولا يقبل فى الحدود ، لأن كتاب القاضى إلى القاضى . إنما قبل للحاجة ، ولاحاجة هنا ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه ، ولأنه لا نص فى ذلك . ولايصح قياسه على المال لما بينهما من الفرق والتساهل .

(٢) وذلك بأن يحضرها القاضى الكاتب ، فيقرأه عليهما . ثم يقول : أشهدكما أن هذا كتابى إلى فلان بن فلان ، ويدفعه إليهما . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه : دفعا إليه الكتاب ، وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ،كتبه من عمله ، وأشهدنا عليه . والأخوط أن يختمه . وإن كتب كتاباً وأدرجه وختمه ، وقال : هذا كتابى إلى فلان ، اشهدا على بما فيه : لم يصح .

(٣) فإن كتبه من غير ولايته وعمله ، لم يسغ قبوله ، لأنه لايسوغ له فى غير ولايته حكم .

(٤) فإن وصله فى غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع
 ولايته . ولو ترافع إليه خصمان فى غير محل ولايته لم يكن له =

- 78 --

وإذا وصل الكتاب ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب ، فأنكر أن يكون هو ، ولا بينة : فالقول قوله مع يمينه (1). وإذا حكم عليه ، فقال : اكتب لى إلى الحاكم = الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إذا تراضيا عليه ، فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا عليه ، وسواءكان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا . ولو ترافع إليه خصمان وهو في موضع ولايته ، منغير أهلولايته : كان له الحكم بينهما ، لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثًا كان ، فيكون الأمر على ماأذن فيه . ومنع منه ، لأن الولاية بتوليته ، فيكون الحكم على وفقها (١) أى قول الخصم . وإذا ثبت ببينته أنه فلان بن فلان ، لم يقبل إنكاره إلا ببينة عادلة تشهد أن في البلد من يساويه فما سمى به ووصف به ، فيوقف الحكم حتى يعلم المحكوم عليه منهما بمــا يتميز به عن الثانى : من صفة أو معاملة للمحكوم له . فإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقد مات : نظر ، فإن كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بهما ، أو

كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه : لم يقع إشكال ، وكان وجوده كعدمه . وإن كان موته بعدالحكم أو بعد المعاملة ، وكان ممن يمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة : فقد وقع الإشكال ، كما لو كان حيآ ، لجواز أن يكون الحق على الذى مات ، هينئذ يحلف المحكوم عليه – الواقع فيه الإشكال على نفي ما ادعى به عليه . الكاتب أنك حكمت، علىَّ حتى لا يحكم عليَّ ثانياً : لم يلزمه ذلك، ولـكنه يكتب له محضراً بالقضية⁽¹⁾ .

وكل من ثبت له عند حاكم حق ، أو ثبتت براءته ، وطلب من الحاكم محضراً بما جرى : لزمته إجابته^(٢) .

(١) لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به . فأما استئماف ابتداء فيكفى فيه الإشهاد ، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق ، لأن الحق ثبت عليه بالبينة .

(٣) يعنى أن من ثبت له حق بإقرار ، فسأل الحاكم أن يشهد على إقرار المقر شاهدين : لزمه ذلك ، لأن الحاكم لا يحكم بعلمه . فربما جحد المقر . فلا يمكنه الحكم عليه . ولو قلنا يحكم بعلمه : احتمل أن ينسى ، فإن الإنسان عرضة للنسيان ، وكذا إن حلف المنكر وثبتت براءته ، فسأل الحاكم الإشهاد على براءته : لزمه . ليكون حجة له فى سقوط المطالبة مرة أخرى .

وينبغى للقاصى أن بجعل عنده سجلا لضبط الأحكام ، فكل من طلب محضراً أجاب طلبه. وجعله نسختين ، نسحة يدفعها إليه ، ونسخة يحبسها عنده ، والورق من بيت الممال ، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له .

فائدة في صفة كتاب القاضي إلى القاضي

« بسم الله الرحمن الرحم . سبب هذه المكاتبة _ وفق الله من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم _ أنه ثبت عندى ، في مجلس حكمى وقضائى الدى أتولاه بمكان كذا بمحضر من خصمين = ه _ مرمل الداء

- 70 ---

=مدع ومدعى عليه ، جاز سماع الدعوى بينهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهما من الشهود المعدلين عندى . عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان ابن فلان الفلاني ، بعينه واسمه ونسبه فانكان في إثبات دين قال: وآنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني _ ويصفه بما يتميز به _ من الدين كذا وكذا دينا عليه حالا وحقا واجب لازما ، وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه . وإن كان فى إثبات عين ، كتب : وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني _ ويصفه بصفة يتميز بها _ مستحق لأخذه وتسلمه ، على ما يقتضيه كتابى المحضر المؤرخ يتاريح كذا. وقال الشاهدان الذكور ان : إنهما إنما شهدا به علين وله محققان، وأنهما لايعلمان خلاف ماشهدا به إلى حين أقاماالشهادة عندى . فأمضيت ماثبت عندى من ذلك ،وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته . وسمألني من جاز سؤاله ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته: المكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبته إلى ملتمسه لجوازه شرعا . وتقدمت بهذا فكتب ، وبالصاق المحضر المشار إليه فألصق . فمن وقف عليه منهم وتأمل ماذكرته وتصفح ما سطرته ، واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه على ما يوجبه الشرع للطهر : أحرز من الاجر أجزله . وكتب في مجلس الحكم المحروس من مكان کذا في وقت کذا».

وكيفها كتب مما يؤدى إلى المقصود أجزأ .

أحكام القسمة (١)

- 17 --

القسمة نوعان : قسمة تراض . وهى مافيها ضرر ورد عوض من أحدهما ، كالدور الصغار والحمام ، والأرضالتى فى بعضها بئر أو بناء ونحوه ، ولا يمكن قسمتها بالأجزاء والتعديل . فهذا القسم كبيع لايجبر عليها المتنع ^(٢) . والضرر المانع من القسمة : هو نقص القيمة بالقسم ، أو عدم الانتفاع به مقسوماً ^(٣) .

(١) القسم – بالكسر – فى اللغة السيب . وفى الاصطلاح : تمييز بعض الانصباء من بعض ، وإفرازها عنها . وأجمعوا على جوازها لفوله تعالى (٤٥: ٢٧ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقال تعالى : (٤ : ٨ وإدا حضر القسمة أولو القربى واليتاى والساكين) الآية . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيا لم يقسم» وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه والحاجة داعية إلى ذلك ، ليتمكن كل واحد من الشريكين من التصرف فى حقه على حسب اختياره ، ويتخلص من ضرر المشاركة وكثرة الأيدى

(٢) لما روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال «لاضرر ولاضرار»

(٣) مثال ذلك : أن تسكون بينهما دار صغيرة ، إدا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لاينتفع به . وكذا إن حصل الضرر على أحدهما دون الآخر ،كرجلين لأحدهما الثلثال وللآخر الثلث ، ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر لآخر فطلب = النوع الثانى : قسمة إجبار . وهى : ما لا ضرر فيها ولارد عوض ،كالأرض الواسعة والقُرى والبساتين ، والدور الكبار ، والدكاكين الواسعة ، والمكيلات والموزونات من جنس واحد⁽¹⁾

= من لا ينضرر القهم : لم يجبر الآخر عليه . وإن طلبه الآخر أجبر الأول عليه. وقد روى عمرو بن جميع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حصل القسم » . قال أبوعبيد : هو أن يخلف شيئًا إذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم أو على جميعهم . وإن كان بين اثنين دار لهما علو وسفل ، فطلب أحدها قسمها : لأحدها العلو وللآخر السفل : لم يجبر الممتنع من قسمها . وإن كان بينهما منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهاياة : لم يجبر الآخر . لأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان . والزمان إنما ينقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر . وهذا لانسوية فيه فان الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك . وإن كان بينهما قناة أو نهر أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج دلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز . لأن الحق لهما لا يخرج عنهما . وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة ، أو حجر في مصدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز. لأن دلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز ، كقسم الأرض بالتعديل (۱) سواءكان مما مسته النار ،كالدبس والادهان ، أولم تمسه = كخل العنب والألبان ونحو ذلك . فجميع ماذكر إذا طاب أحد

-- 79 ----

الشريكين قسمه وأبى الآخر أحبر المتنع . لكن بشروط ثلاثة . الأول : أن يثبت عند الحاكم ملكهم ببينة . لأن فى الاجبار علبها حكما على المتنع منها . فلايثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه . بخلاف حالة الرضا ، فإنه لا يحكم على أحدهما ، وإنما يقسم بقولهما ورضاهيا .

الثانى : أن لا يكون فيها ضرر . فان كان فيها ضرر لم يجبر المتنع . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولا ضرار»

الثالث : أن يمكن التعديل بالسهام من غير شىء يجعل معها . فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع . لأنهــا تصير بيعا ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين .

مثال ذلك : أرض قيمتها مائة ، وفيها شجرة وبئر تساوى مائتين فاذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث ، فيحتاج أن يجعل معها خمسون يردها عليه من نخرج له البئر والشجرة ، ليكون نصفين متساويين . فهذه بيع . ألاترى أن آخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة والبئر بالثمن الذى أخذه ؟ والبيع لاإجبار فيه ، لقوله تعالى (٢٩:٤ إلا أن تمكون تجارة عن تراض منكم) .

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر المعتنع من القسمة عليها . لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما . لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميزكان له أن يتصرف فيه بحسب اختيار. ويتمكن من إحداث الغراس والبناء فيه ، والاجارة والعسارية . ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك . فوجب إجبار المعتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار » . وهذه القسمة إفراز لابيع ⁽¹⁾ . ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً بينهم ، أو يسألوا الحساكم نصبه^(۲). ومتى عُدَّلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة^(۳) و إذا كان فى القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين ⁽¹⁾ . و يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، و بالقيمة إن كانت مختلفة ، و بالرد إن كانت تقتضيه⁽⁰⁾ .

(١) فلا تفتقر إلى لفظ التمليك من أحدهما . ولا يجب فيها شفعة . وتلزم بإخراج القرعة . ويجوز قسم الثمار خرصا والمكيل وزنا والموزون كيلا ، والتفرق قبل القبض فيا يشترط فيه القبض في البيع . وإذا حلف لايبيع فقسم : لم يحنت . وإذا كان العقار أو بعضه وقفا جازت قسمته .

(٢) لكن يشترط في القاسم : أن يكون عدلا ، عالما بالحساب
 ليوصل إلى ذي الحق حقه .

(٣) لأنها كالحكم من الحاكم .

(٤) لأنها شهادة بالقيمة . فلم يقبل فيها أقل من اثنين ، كما تر الشهادات ، وإن لم يكن فيها تقويم أجزأ واحد . لأن القاسم يجتهد في التقويم ، وهو يعمل باجتهاده . أشبه الحماكم . ومتى اقتسما بأنفسهما واقترعا : لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما.وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار ، لم يثبت عنده آنه لهم : قسمه بمجرد دعواهم ، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم . $-\vee 1 -$

= أحدها : أن تمكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء متساوية أيضا ، كاثرض بين ستة ، لمكل واحد سدسهما ، وقيعة أجزاء الأرض متساوية . فهذه تعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ، ثم يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم أجزأ .

القسم الثانى : أن تكون متفقة والقيمة مختلفة . فإن الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ويفعل فى إخراج السهام مثل الذى قبله سواء ، إلا أن التعديل هناك بالسهام وهنا بالقيمة .

القسم الثالث : أن تكون القيمة متساوية ، والسهام مختلفة ، كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس وأجزاؤها متساوية القيمة ، فإنها تجعل سهاماً بقدر أقلها ، وهو السدس ، فتجعل ستة أسهم ، ويعدل بالأجزاء ، ويكتب ثلاث رقاع بآسمائهم ، ويخرح رقعة على السهم الأول ، فإن خرجت لصاحب السدس : أخذه ، ثم يخرج أخرى على الثاني. فإن خرجت لصاحب الثلث : أخذ الثاني والثالث ، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة . وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف : أخذ الثانى والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف الثلاثة الأول. وتخرج الثانية على الرابع ، فإن خرجت لصاحب الثلث : أخـده والدى يليه ، وكان الآخر لصاحب السدس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس : أخذه ، وأخذ صاحب الثلث الخامس والسادس وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث : أخذ الأول والثانى ، ثم =

وإذا ادعى بعضهم غلطاً فيا تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهم به : لم يلتفت إليه . وإن كان فيا قسمه قاسم حاكم فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه ⁽¹⁾ . وإن خرج فى نصيب أحدهما عيب : فله فسخ القسمة إذا لم يعلمه ، = تخرج الثانية ، فإن خرجت لصاحب النصف : أخذ الثالث والرابع والخامس ، وأخذ الآخر السدس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس : أخذه ، وأخذ صاحب النصف مابق .

- 77 -

القسم الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة . فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ، ثم يخرج الرقاع فيها الأسهاء على السهام ، كما ذكر فى القسم الثالث سواء ، لا فضل بينهما ، إلا أن التعديل هنا بالقيمة ، وفى التى قبلها بالمساحة .

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، لأن علياً رخى الله عنه اتخذ قاسها وجعل له رزقا من بيت المال . فإن لم يرزقه الإمام جاز له الأخذ منهما أو من أحدهما .

(١) يعنى أنه إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فى القسمة ، أو أنه أعطىدون حقه ، وكانت قسمة تلزم بالقرعة من غيرتراض منهما : فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولايقبل قول المدعى إلا ببينة . فإن أقام شاهدين عدلين على ما ادعام نقضت القسمة وأعيدت ، فإن أقام شاهدين عدلة وطلب يمين شريكه أنه لافضل معه : أحلف له . وإنما قدم قول المدعى عليه : لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها .

- Vr -

(۱) أرش العيب . لانه نقص فى نصيبه ، فملك ذلك كالمشترى .
 (۲) لأن القسمة إما إفراز حق أو بيع ، وكلاهما جائز لهما ،
 ولأن فى القسمة مصلحة للصبى فجازت كالشراء .

ويجوز لهما قسمة التراضى من غير زيادة فى العوض ، لأن فيه دفعـاً لضرر الشركة . فأشبه ما لو باع شيئاً من مالهما لضرر الحاجة إلى قضاء دين أو نفقة .

(٣) الدعوى لغة : الطلب ، واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو فى ذمته ، والمدعى : من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه : من إذا سكت لم يترك، والبينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر .

والدعوى لا تخلو من ثلاث مراتب :

الأولى : أن يشهد العرف بأنها مشبهة ، أى تشبه أن تكون حقا ، كأن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى دينا أو وديعة عنده ، أويدعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعاً يصنعه .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه .

المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها ، كأن يدعى فقير على غنى معروف بكثرة المال: أنهاقترض= إذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام . أحدها : أن تكون فى يد أحدهما ، ولابينة ولاقر ينة ظاهرة ، فهى له مع يمينه أنه لاحق الآخر فيها ⁽¹⁾. وإن تنازعا داراً فى = منه ما لا ينفقه على عياله . أو يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه ألبتة أنه أقرضه أو باعه شيئا بثمن فى ذمته إلى أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها . المرتبة الثالثة : ما يشهد العرف بكذبها . وتقدم أمثلة ذلك فها

يشترط لصحة الدعوى فهذه الدعوى لا تسمع أصلا .

(۱) يعنى . أن العين المتسازع فيها إذا كانت فى يد أحد المسازعين فإنه يقضى بها له ، مالم يوجد بية عادلة أو قرينة ظاهرة لمن ليست بيده ، فيحكم بها له لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما، رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه» وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الحضرمى والكندى « شاهداك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » . ولأن الظاهر من اليد الملك . فإذا لم توجد بينة ووجد ظاهر : عمل به .

مثال ذلك : لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها _ أو له عليها حمل _ والآخر آخذ بزمامها : فهى للأول . وإن تنازع صاحب الدار والخياط فى الإبرة والمقص . فهما للخياط . وإن تنازع ماحب الدار والنجار فى المنشار والقدوم وآلة النجارة : فهى للنجار . وكل موضع قلنا هو له : فهو له مع يمينه . أيديهما ، فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفهـا : جعلت بينهما نصفين . واليمين على مدعى النصف⁽¹⁾ .

(۱) ولا يمين على الآخر . لأن النصف المحكوم له به لامنازع له فيه . وإن كان لكل واحد منهما بينة بمايدعيه فتقدم بينة مدعى الكل . وإن كانت الدار بيد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها ، فهذا اتفاق منهم على كيفية ملكهم . وليس هذا اختلاف ولا تجاحد . وإن ادعى كل واحد منهم أن بقية الدار وديعة أو عارية ،وكانت لكل واحد منهم بما ادعاه من الملك بينة ، قضى له بها ، لأن بينته تشهد بما ادعاه ولا معارض لهما ، وإن لم تكن لواحد منهم بينة : حلف كل واحد منهم ، وأقر في يده ثلثها . فإن ادعى أحدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها . فان لم يكن لواحد منهم بينة : قسمت بينهم أثلاثا ، وعلى كل واحد منهم المين على ماحكم له به . لأن يد كل واحد منهم على المار .

وإن كانت لأحدهم بينة نظرت ، فان كانت لمدعى الجميع فهى له . وإن كانت لمدعى النصف أخذه والباقى بين الآخرين نصفين ، لصاحب الـكل السدس بغير يمين ، ويحلف على نصف السدس ، ويحلف الآخر على الربع الذى يأخذه جميعه .

وإن كانت البينة لمدعى الثلث أخذه ، والباقى بين الآخرين ، لمدعى الـكل السدس بغير يمين ، ويحلف على السـدس الآخر ، ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه .

وإنكانت لـكل واحد منهم بينة بما يدعيه قسمت بينهم أثلاثا. لأن يدكل واحد منهم على الثلث .

Vo ---

القسم الثانى : أن تكون العين فى أيديهما فيتحالفان وتقسم بينهما⁽¹⁾ . و إن أقام أحد**م**ا بينة أنها ملـكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها ، أو أعتقه : قدمت بينة الثانى^(٢).

القسم الثالث : أن يتداعيا عيناً في يد غيرها ، فإنه يقرع بينهما . فمن خرجت له القرعة حلف أنها له ، وأخذها^(٢) . = وإن كانت الدار في يد أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ،والثاني ثلثيها ، والثالث نصفها ، والرابع نلثها ، ولا بينة لهم : حلف كل واحد منهم ، وله ربعها .

(١) لأن يدكل واحد منهما على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه . وإن نكلا عن اليمين جميعاً فكدلك ، لأن كل واحد منهما يستحق ما فى يد الآخر بنكوله . وإن نكل أحدهم وحلف الآخر : قضى له بجميعها ، لأنه يستحق مافى يده بيمينه ، وما فى يد الآخر بنكوله ، أوبيمينه التى ردت عليه بنكول صاحبه . وإن كان لأحدهم بينة دون الآخر : حكم له بهما . وإن كان لكل واحد منهما بينة : قدم أسبقهما تاريخاً ، ما لم تشهد الأخرى بسبب الملكفتقدم . وإن تساوتا تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير عين (د) لأن الم

(٢) لأنها تشهيد بأمر حادث على الملك خلى على بينة الملك .
ولا تعارض بينهما ، فيثبت الملك للأول ، والشراء للثاني .

(٣) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلين تداعيا عيناً ولم تكن لواحد منهما بينة ، فأمرهم النى صلى الله عليه وســلم أن يستهما على اليمين ، أحبا أم كرها » رواه أبو داود .

-vv -

و إن ادعاها مماحب اليد لنفسه : حلف لكل واحد منهما يمينا ، وهى له^(١) . فإن نكل أحذاها منها واقترعا عليها . وإن أقر بها لهما : اقتسماها ، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به . وإن قال : هى لأحدها وأجهله فصدقاه لم يحلف وإلا حلف يميناً واحدة ويقرع بينهما ، فمن قرع : حلف وأخذها أحكام تعارض البينات

لو مات رجل وخلف ولدين : مسلماً وكافراً ، فادعى المسلم أن أباء مات مسلماً ، وادعى الكافر أنه مات كافراً ، ولا بينة : فالقول قول الكافر مع يمينه^(٢) . و إن أفام كل واحد منهما بينة على دعواه أسقطت البينتان

وكانا كمن لابينة لهما^{(٣) .} (١) لأنه صاحب اليد وهو منكر ، فلزمته اليمين لـكل واحد نه اي لأنه ما حب التيا النه ما مانته ما معمد آما م

منهما ، لأنه مدعى ، لقول النبي صلى الله عليه وســلم « البحين على من أنكر » .

(٣) لأن المسلم باعترافه بأخوة المكافر يعترف بأن أماه كان فى الأصل كافراً مدعياً لإسلامه . فهو معترف بأن الأصل ماقال أخوه، مدع زواله وانتقاله . والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يتبت زواله . وإن لم يعترف بأخوة المكافر ، ولم تمكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين ، لتساوى أيديهما ودعاويهما . -- YA ---

و إن قال شاهدان: نعرفه كان كافراً ، وفال شاهدان: نعرفه كان مسلماً : فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم (١).

= أصل دينه نظر في لفظ الشهادة ، فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه الدلفظ بما شهدت به . فها متعارضتان . وإن شهدت إحداها : أنه مات على الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات على الكفر : قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه ، لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذى تعرفه، لأنهما إدا عرف أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه : جاز لهما أن يشهر دا أنه مات على دينه الذى عرفاه . والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى، فقدمت عليها ، كما لو شهدا بأن هذا العبد كان ملكا لفلان ، إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته : قدمت بيبة العتق ، أو البيع .

(١) يعنى : إدا كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، لأن المسلم لا يقر على الكفر فى دار الإسلام . وقد يسلم الكافر فيقر . أما إذا كانتا مؤرختين بتاريخ واحد نظر فى شهادتهما . فإن كاننا على اللفظ فهما متعارضتان ، وإن لم تكونا على اللفظ . ولم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان ، وإن عرف أصل دينه : قدمت الماقلة له عن أصل دينه .

ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موت زوجها ،فأنكرها الورنة : فالقول قول الورثة . لأن الأصل عدم ذلك . وإن لم = و إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، وقال أخوها : مات ابنها قبلها ، ولابيئة : حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها رزوجها نصغين⁽¹⁾ .

- va --

و إذا كان الزوجان فى البيت فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما أو ورثته ، ما فى البيت أنه له : حكم بما يصلح للرجال للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يحتمل أن يكون لهما : فهو بينهما نصفين ^(٢) .

يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كافرة فأنكرتهم ، فالفول قولها ، لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها . وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته ، فأنكرتهم : فالقول قولها .وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة ، وراجعها فالقول قولهم . وإن اختلفوا فى انقضاء عدتها : فالقول قولها فى أنها لم تنقض ، لأن الأصل بقاؤها .

(١) لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود . وإنما يتنع لبقاء مورث الآخر بعده ، وهو مشكوك فيه . فلايزول عن اليقين بالشك ، فيكون ميراث الابن لأبيه لامشارك له فيه ، وميراث الرأة بين أخيها وزوجها ، للزوج النصف فرضا ، والباقى للأخ تعصيبا .

(٣) يعنى : أن الزوجين إدا اختلما فى متاع البيت أو فى بعضه
 فقال كل منهما : جميعه لى ، أو قال كل واحد منهما: هذه العين

ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكركل واحد منهما : أنه أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين . و إن كان سبياً فادعيا ذلك بعد أن اعتقا : فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقه ، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين ، فيثبت النسب، ويورث كل واحد منهما من أخيه⁽¹⁾.

(١) يعنى : أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين ، أو غير مسلمين ، فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم ، كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم ، لأنه إقرار لاضرر على أحد فيه فيقبل ، كإقرارهم بالحقوق المالية .

وإن كانوا سبباً فأقر بعضهم بنسب بعض ، وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضاً ، سواء كان الشــاهد أسيراً عندهم ، أو غير أسير .

- <u>A</u>. ---

ومن کان له علی أحد حق فمنعه منه ، وقدر له علی مال : لم یأخذ منه مقدار حقه^(۱) .

(١) لما روى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه : لزمه رده إليه . وإن كان قدر حقه . لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من ماله بغير اختيساره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للانسان غرض فى العين . فإن أتلفها أو تلفت صارت ديناً فى ذمته ، فإن كانت من جنس حقه : تقاصا .

وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار : لم يجز أخذ شيء من ماله .

وإن أخــذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، أو عوضه إن كان تالماً . ولا يحصل التقــاص همنا ، لأن الدين الذى له لا يستحق أخذه فى الحال ، بخلاف التى قبلها .

وإن كان مانعاً له بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالحاكم : لم يجز له الأخذ بغيره ، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله . وإن لم يقدر على ذلك ، لكونه جاحداً له ولا بينة له به ، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكة ، ولا يمكنه إجباره على ذلك ونحو هذا : فليس له أخذ قدر حقه ، لما تقدم من النص . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امر مسلم إلا عن طيب نفس منه » . ولأنه إن أخذ من غير جنس ==

-- 77 ---

أحكام الشهادات (1)

حقه كان معاوضة بغير تراض . وإن أخذ من جنس حقه فليس
له تعيين الحق بغير رضا صاحبه ، فإن النعيين إليه .

ومن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهــدت أخرى أن قيمته ثلاثون : لزمته أقل الفيمتين .

وإذا شهدت بينة على ميت : أنه أوصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه أوصى بعتق غانم ، وهو ثلث ماله : أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة : عتق دون صاحبه ، إلا أن يجيز الورثة عتق الاثنين . سواء انفق التاريخ أو احتلف ، لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر .

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالمما فى مرصه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكل واحد منهما ثلث ماله : عتق سالم وحده لأنه لا ينفذ تصرفه فى مرصه إلا فى الثلث . إذا لم تجز الورثة وعتق سالم منجز ، وعتق غانم وصية ، فيقدم عتق سالم على الوصية . وإن شهدت بينة غانم أنه أعقه فى مرصه أيضاً : عتق أقدمهما

تاريخاً ، فإن جهل السابق: عنق أحدهما مالقرعة .

(۱) « الشهادة » مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد نخر عما شاهده : أى عاينه وعلمه . ومنه قوله تعالى (۳ : ١٨٥ فمى شهد منكم الشهر فليصمه) أى علمه برؤية سلاله . أو إحبار من رآه. والأصل فيها : الكتاب والسمة والإ ماع . أما الكتاب : ففوله تع لى (۳ ۳ ٨ واب سد. اشهيدي = = من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (۲ : ۲۸۲ وأشهدوا إدا تبايعم) وقال تعالى (۲:۳۰ وأشهدوا ذوى عدل منكم) .

-- 11 ----

وأما السنة : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يميه » صححه الترمذى . وفى حديث عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « البيبة على المدعى . واليمين على المدعى عليه » .

وانعقد الإحماع على مشروعية الشهادة ، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الىاس ، فوجب الرجوع إليها .

قال شريح : القضاء جمر، فنحمّ عنك بعودين ميعنى الشاهدين. وإنما الحصم داء ، والشهود شعاء ، فأفرغ الشفاء على الداء. وتحمل الشهاده فرض كماية . وأداؤها فرض عين على من تحملها إذا دعى إلى دلك . ومن لزمته الشهمادة : فعليه أن يقوم بهما على القريب والبعيد ، لايسمه التخلف عن إفامتها وهو قادر على ذلك . ولا يجوز لمن تعينت عليه أحذ الأحرة عليها . ومن كانت عنده شهادة فى حد لله أبيح إقامها ولم يستحب ومن كانت عنده شهادة لادى يعلمها : لم يقمها حتى يسأله ، فإن لم يعلمها : استحب له إعلامه بها . وبهذا للدين يلومهم ثم الذين يلو مم، ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون الذين يلومهم ثم الذين يلو مم، ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث » ومين قوله صلى الله عليه وسلم « ذير الناس قرنى ، ثم الحديث » ومين قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أنشكم غير الشهداء الحديث » ومين قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أنشكم غير الشهداء -- 38 ---

لا يجوز أن يشهد إلا بما علمه برؤية أو سماع^(٢) . فالرؤية : تختص بالأفعال ، كالقتل ، والغصب ، والسرقة ، ونحو ذلك^(٢) .

ا والسماع على ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار والعقود ، والطلاق ، ونحو ذلك^(٣) .

الضرب الثـانى : سماع من جهة الاستغاضة فيا يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ،كالنسب ، والموت ، والملك ، والنـكاح ،

(۱) لقوله تعالى (۶۳ : ۸٦ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال تعالى (۲۱ : ۳٦ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا).

وروى ابن عباس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ؟ فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشْهَدْ ، أو دَع ِ» .

(٢) كالحمر والرضاع والولادة . وكذا الصفات المرئية فى المبيع ونحوها ، يرجع فيها إلى الرؤية ، لأنه تمكن الشهادة عليها قطعاً .

(٣) فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً ، ولا تعتبر رؤيتهما إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ، بل إذا عرف الشاهد المشهو دعليه باسمه ونسبه : جاز أن يشهد عليه ، حاضراً كان أو غائباً . وإن لم يعرف ذلك : لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ، وحاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه . والوقف ، والولاء ، و^نحو دلك^(٢) . ولا تقبل الاستغاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم^(٢) . ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر شروطه^(٢) .

-- 40 ---

(١) كمصرف الوقف والعتق والولاية ونحو ذلك ، لأن هذه
 الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب ، بمساهدتها أو مشاهدة
 أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة .

قال مالك رحمه الله : ليس عندنا من يشهد على أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع . وقال: السماع في الأحباس والولاء جائز

وقيل للامام أحمد رحمه الله : تشهد أن فلانة امرأة فلان؟ وبُمُ تشهد ؟ قال : نعم ، إذاكان مستفيضاً فأشهد ، أقول : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخديجة وعائشة زوجتاه . وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة .

(٢) لأن الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لكثرته ، وإن سمع إنسان يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشهد له به ، فإن كذبه لم يشهد ، وإن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : من النقض والبناء ، والإجارة والإعارة ونحوها : جاز أن يشهد له بالملك .

(٣) وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها . وإنما احتيج إلى ذكر الشروط فى الشهادة على النكاح ، لأن الناس اختلفوا فى شروطه ، فيجب ذكرها ، لئلا يكون الشاهد معتقداً صحة النكاح ، وهو فاسد . -- /1 ---

و إن شهد برضاع ، فلا بد من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه⁽¹⁾.

و إن شهد بالقتل ، احتاج أن يقول : ضر به بالسيف ، أو جرحه فقتله ، أو مات من ذلك^(٢) .

ومن شهد بالزنا ، فلا بد أن يذكر بمن زنى ؟ وأين زنى ؟ وأنه رأى ذكره فى فرجها^(٣) .

(١) لأن الناس اختلفوا فى الرضعات ، وفى الرضاع المحرم . فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ، لاختلاف الناس فيا يصير به ابنها ، ولا بد من ذكر أن ذلك فى الحولين .

(٢) فلو قال : جرحه فمات لم يحكم به ، لجواز أن يكون مات بغير هدا . وقد روى عن شريح : أنه شهد عنده رجل ، فقال : انكا عليه بمرفقه فمات ، فقال شريح : فمات منه ، أو فقتله ؟ فأعاد القول الأول ، فأعاد عليه شريح ، فلم يقل : فقتله ، أو مات منه ، فقال شريح : قم فلا شهادة ذلك .

(٣) لأن اسم الزنا يطلق على ما لايوجب الحد ، فاعتبر ذكر صفة ، ليزول الاحتمال .

واعتبر ذكر المرأة ، لئلا تكون ممن تحل له ، أو له فى وطئها شبهة . وذكر المكان لئلا تكون الشهمادة منهم على فعلين ، بل لا بد أن تكون شهادتهم على فعل واحد ، لجواز أن يكون ماشهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر . - AV --

ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب، والحرز ، وصفة السرقة⁽¹⁾ . و إن شهد بالقذف فلابد من ذكر المقذوف وصفة القذف^(٢) و إن شهدا أن هذا العبد بن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولا : ولدته في ملكه^(٣) .

(۱) لاختلاف العلماء فى ذلك ، ولجواز أن يكون للسارق شبهة
 وقد يعتقد الشاهد ماليس بنصاب نصابا . وكذا الحرز .

(۲) بما يتميز به عن غيره . وكذا يذكر صفة القذف ، بأن يقول : أشهد أنه قال : يا زانى ، يا لوطى ، ونحو ذلك .

(٣) يعنى : إذا ادعى عبداً أنه له ، فشهيد شاهدان أنه ابن أمته ، أو ادعى ثمرة شجرة ، فشهدت له البينة أنها ثمرة شجرته لم يحكم له بها : لجواز أن تسكون الأمة ولدته قبل تملكه لهما ، وأثمرت الشجرة قبل ملكه إياها .

وإن قالت البينة : ولدته فى ملكه أو أتمرتها فى ملكه : حكم له بالولد والثمرة ، لأنها شهدت أنها نماء ملكه ، ما لم يرد سبب ينقله عنه . وإن شهدت : أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا : وهى فى ملكه ، لجواز أن يبيع الإنسان ، ويقف ويعتق ما لا يملك .

وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطائر من بيضته ،أو الدقيق من حنطته : حكم له بها ، لأنه لا يتصور أن يكون الطير_ وتجوز شهادة المستخفى (١) .

— من يضته قبل ملكه البيضة ، وكذلك الغزل والدقيق ، لأن الغزل عين القطن وإنما تغيرت صفته ، والدقيق أجزاء الحنطة تفرقت ، والطير عين القطن وإنما تغيرت صفته ، وليس كذلك الولد والتمرة ، فإنهما غير الأم والشجرة . ولو شهدا أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها ، حتى يقولا : باضها في ملكه ، لأن البيضة غير الطير . وإنما هي من نمائه فهى كالولد .

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد شاهدان : أنه وارثه ، لا يعلمان له وارثاً غيره سلم المال إليه ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة به أو لا . وإن قالا : لا نعلم له وارثاً غيره فى هذا البلد : لم يسلم إليه ، حتى يستكشفالقاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها .

وإذا مات رجل ، فشهد رجلان : أن هذا الغلام ابن الميت ، لا نعلم له وارثاً سواه ، وشهد آخران لآخر : أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه ، فلا تعارض بينهما ، وثبت نسب الغلامين منه ، ويكون الإرث بينهما ، لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى .

(١) المستخفى : هو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه ، ليسمع إقراره ولا يعلم به ، مثل أن يجحد الحق علانية ويقر به سرآ ، فيختبىء شاهدان فى موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره ،ثم يشهدان به ، فشهادتهما مقبولة . --- ^~ ---

ومن سمع رجلا يقرّ بحق . أو يشهد شاهداً بحق . أو سمع حاكماً يحكم ، أو يشهد على حكمه و إنفاذه : جاز أن يشهد به⁽¹⁾ .

(١) وإن لم يقل للشاهد : اشهد على ، لأن الشاهد يشهد بما علمه ، وقد حصل له العلم بسماعه . فجاز أن يشهد به ، كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال ، بخلاف الشهادة على الشهادة ، فلابد فيها من الاسترعاء لضعفها . ولوحضر شاهدان حسابا بين رجلين شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً : كانللشاهدين أن يشهد بما معاه منهما ، ولم يسقط ذلك بشرطهما ، لأن للشاهد أن يشهد بما معه أو علمه . وقد حصل ذلك ، سواء أشهده أو منعه . وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما ، وعلى الجنايات بمشاهدتهما ، ولا يتاجان إلى الإشهاد .

والحقوق على ضربين :

أحدهما : حق لآدمى معين ، كالحقوق المالية ، والنكاح وغيره من العقود ، والعقوبات كالقصاص ، وحد القذف ، والوقف على معين ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ، لأن الشهادة فيه حق لآدمى ، فلا يستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها ، فلا يجوز تقدمها عليها .

الضرب الشانى : ماكان حقا لآدمى غير معين ،كالوقوف على الفقراء والمساكين والمساجد، وكالحدود الخالصة والزكاة والكفارة فلا تفتقر الشهادة إلى تقدم الدعوة،لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به.ولذلك شهد أبو بكرة رضى الله= = عنه وأصحابه على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه بالزنا ، وشهد الجارود وأبو هريرة رضى الله عنهما على قدامة بن مظعون رضى الله عنه بشرب الجمر ، غير تقدم دعوى ، فأجيزت شهادتهم . ولدلك لم يعتبر فى ابتداء الوقف : قبول من أحد ، ولا رضا منه .

وكذلك مالا يتعاق به حق حد ــكتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار، أو إعتاق الرقيق_تجوز الحسبة به ، ولاتعتبر فيه الدعوى. فلو شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ابتداء : ثبت ذلك ، سواء صدقهما المشهود عليه أو لم يصدقهما .

ومتى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان ، فى زمنه أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين: لم تكمل شهادتهما . مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت بالشام ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا . ويشهد الآخر أنه غصبه ثوباً: لم تكمل الشهادة ، لأن ماشهد به أحد الشاهدين غير الذى شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين . إلا شاهد واحد فلم يقبل . فأما إن شهد بكل واحد من الفعلين ، واختلفا فى الكان أو الصفة أو الزمان: ثبتا جميعاً ، لأن كلا منهما قد شهد به بينة عادلة ، لو انفردت أثبتت الحق ، وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجع بينهما ، إلا أن يكون الفعل لا يمكن تكراره ، كقتل رجل بعينه ، فتتعارض البينتان ، لعلمنا أن إحداهما كاذبة ، ولا علم أيتهما هى \$ فتسقط البينتان .

وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه =

- 91 ----

شروط من تقبل شهادته

شروط من تقبل شهادته سبعة : البلوغ (١) ، والعقل (٢) ،

= أقر له بألف اليوم ، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة ، وثبت البيع والإقرار .

وإن شهد شاهد : أنه أقر له بألفين ، وشهد آخرأنه أقر لهبألف : ثبت الألف ، ويحلف على الألف الآخر مع شاهده إن أحب .

(١) فلا تقبل شهادة الصبيان ، لقوله تعالى (٢:٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال تعالى (٢:٢٨٣ ممن ترضون من الشهداء) والصبى لا يرضى . وقال تعالى (٢:٣٨٣ ولا تكتموا الشهداء) ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)فأخبر تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)فأخبر تعالى أن الشاهد الكاتم السهادته آثم . والصبى لا يأثم . فيدل على أنه ليس بشاهد . ولأن الصى لايخاف من مأثم الكذب فيزعه ويمنعه ، فلا تحصل الثقة بقوله .

وتقبل شهادة الصبيان المعيزين بعضهم على بعض بشروط تمانية : أن يكونوا ذكوراً ، أحراراً ، محكوماً لهم بحكم الإسلام ، اثنين فصاعداً ، متفقين غير مختلفين ، وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتجنيهم ، وأن يكون ذلك لبعضهم على بعض ، وأن يكون في القتل والجراح خاصة .

(٢) فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق أحياناً إذا شهد فى حال إفاقته، لقوله تعالى : (ممن ترضون من الشهدا.) والعتوه والمجنون ممن لا نرضى. -- 17 ---

والكلام (1) ، والإسلام (٢) ، والحفظ (٣) ، والعدالة (٤) .

(۱) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، لعدم حصول
 اليقين بذلك ·

(٣) فلا تقبل شهادة الكافر ، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر ، إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشترى به ثمناً ، ولوكان ذا قربى . ولا نكتم شهادة الله، وإنها لوصية الرجل بعينه . فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصى، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما . ويقضى لهم .

والأصل فى عدم قبول شهادة المكافر قوله تعالى(٢:٦٥ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله : (ممن ترضون من الشهداء) والكافر ليس بذى عدل وليس منا . ولا هو ممن نرضاه . وإنما قبلتشهادة أهل الكتاب فى الوصية فى السفر للضرورة .

ويشترط لها ثلاثة شروط :كون ذلك فى السفر ، وفى وصية الموت ، وعدم وجود مسلمين .

(٣) فلا تقبل شهادة مغفل . ولامعروف بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله . وتقبل شهادة من يقل منه ذلك ، لأن أحداً لا يسلم من ذلك .

(٤) العدالة : استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله، فلا تقبل شهادة فاسق ، لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى(٤٩:٦ ياأيها الدين آمنوا إنجاءكمفاسق بنبأفتبينوا)= = والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه .

وفى الحديث « لأتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ، ولاذى غمر على أخيه » رواه أبو عبيد . وكان أبوعبيد لايرى الخائن والخائنة مختصاً بأمانات الناس ، بل جميع ما فرض الله على العباد القيام به واجتنابه ، من كبير ذلك وصغير ، لقوله تعالى (٣٣:٣٣ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ـ الآية ،

--- 97 ----

وروى عن عمر أنه قال « لايوسر الرجل بغير العدول» ولأن الفاسق لايزعه عن ارتكاب محظورات الدين وازع . فلايؤمن من الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره .

إذا تقرر هذا فالفسق نوعان :

أحدهما : من جهة الأفعال ، كأكل الربا ،وشرب الخمر والزنا، والـكذب ، وغير ذلك من الـكبائر .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود فى حد ، ولاذى غمر على أخيه فى عداوة ، ولا القانع لاُهل البيت ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا ضنين فى قرابة وولاء » .

وقال الإمام أحمد : لأنجوز شهادة آكل الربا ، والعاق" ، وقاطع الرحم ، ولا من لا يؤدى زكاة ماله .

وإذا أخرج فى طريق المسلمين الاسطوانةوالكنيف : لايكون عدلا ، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه ، حتى يرد ما أخــد من طريق المسلمين . ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد = - 92 ----

وانتفاء للوانع⁽¹⁾ . و بعتبر للعدالة شيئان : الصلاح في الدين^(٢) .

— لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل فى كذبة . فأما الصغائر : فإن كان مصراً عليها فسق .

النوع الثانى : من جهة الاعتقاد . وهو اعتقاد البدعة . وهم على ضربين .


الأول : من يفسق ولا يكفر ،كالذى يسب القرابة كالخوارج ، أو يسب بعض الصحابة ،كبعض الروافض ، فلاتقبل شهادتهم لذلك

الضرب الثانى : من يكفر ببدعته . وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية . أو أضاف المشيئة إلى نفسه ، كغلاة القدرية ، وغلاة الروافض والجهمية ، فهؤلاء لا تقبل لهم شهادة .

فأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها ، كمن تزوج بغير ولى ، أو شرب من النبيذ مالا يسكره ، أو أخر الحج مع إمكانه ، أوترك الصلاة مع الجماعة : فلاترد شهادته ، إذا فعل ذلك متأولا أو مقلداً . أما من فعل ذلك مع اعتقاده تحريمه : فإنه يفسق ، وترد شهادته لذلك .

(۱) موانع الشهادة هى الآتية بعد هذا الباب .كأصول النسب
 وفروعه بعضهم لبعض ، ونحو ذلك .

(۲) هو : أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا ⁵يد من على صغيرة .



(١) المروءة : هى اجتناب الأمور الدنيئة المزرية ، كالأكل فى السوق بأن ينصب مائدة فى السوق يأكل والناس ينظرون إليه ، أو يتمسخر بما يضحك الناس به ،أو يخاطب امرأته أو أمتهوغيرها بحضرة الماس الخطاب الفاحش ، أو يحدث الماس بمباضعة أهله ، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ، فلا تقبل شهادة من فعل شيئاً من هذا ، لأن همذا سخف ودناءة . فمن رضيه لنفسه أو استحسنه ، فليست له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله .

---- 90 ----

قال أحمد فى رجل شتم بهيمة : قال الصالحون : لاتقبل شهادته حتى يتوب .

وفى حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال: قال رسولالله صلى الله عليه وسلم « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

وكذا كل من يتعاطى القمار ، لأنه من الميسر الذى أمر الله باجتنابه . فمن تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وماخلا القمار ، وهو اللعب الذى لاعوض فيه من الجانبين ، ولامن أحدهما : فمنه ماهو محرم ، ومنه ماهو مباح ، كاللعب بالنرد والشطرنج .

وروى أبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » وقال على رضى الله عنه « الشطرنج من الميسر » ومر على == -- 97 ---

= قوم يلعبون بها ققال « ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ »

وقال مالك رحمه الله : من لعب بالشطرنج والنرد ، فلا أرى شهادته إلا باطلة ، لأن الله تعالى قال (١٠ : ٣٣ فماذا بعد الحق إلا الضلال) وهذا ليس من الحق ، فيكون من الضلال .

وأما اللعب المباح : فكالمسابقة بالخيل وغيرها من الحيوان ، أو على الأقدام . وكذا ما فى معنى ذلك من اللعب مالحراب أو الثقاف . وقد لعب الحبشة بين يدى النى صلى الله عليه وسلم بالحراب . وكذا سائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلا عن فرض ، فالأصل إباحه . فما كان فيه دناءة يترفع عنه ذووالمروءات : منع الشهادة إذا فعله ظاهراً وتكرر منه ، ومالا دناءة فيه : لم ترد الشهادة به بحال .

وأما آنخاد الحمام لطلب فراخها ، أو لحمل الكتب أو للأنس بها ، من غير أدى يتعدى إلى الناس : فلا بأس .

وقد روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الوحشة ، فقال : اتخذ زوجامن حمام»

وأما آنخاذها من أجل تطييرها : فيمنع قبول الشهادة ، لأنه سف ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران ، وإشرافه على محارمهم ، ورميه إياهم بالحجاره .

وقد روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة » وكان شريح لا يجيز شهرادة صاحب حمام ولا حميّام . وأما الللاهى : فعلى ثلاثة أضرب . أحدها : محرم ، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها ، والعود والطنبور والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردتشهادته وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي روى على على رضى الله عنه عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا ظهر فى أمتى خمس عشرة خصلة ، حل بهم البلاء ـــ فذكر منها : إظهار المعازف والملاعى » .

الضرب الثانى : مباح ، وهو الدُّفْ . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » رواه مسلم . ويكره ضربه للرجال ، لأن به تشبهآ بالنساء .

الضرب الثالث : الغناء . قال الله تعالى : (٦:٣١ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) . قال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما « هو الغناء »

وعن أبى أمامة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المغنيات و يعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن »

وقال ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق في القلب ».

وقال أحمد فيمن مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية ، فاحتاج الصبى إلى بيعها ، قال : تباع ساذجة . قيل له : إنها تساوى مغنية ، ثلاثين ألفا وتساوى ساذجة عشرين ديناراً ؛ قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

فعلى هذا : فمن اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتى إليه ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ، فلا شهادة له ، لأن هذا عند من لم يحرمه دناءة وسفه ، وسقوط مروءة . ومن حرمه ، فهو مع سفهه متظاهر بفسقه .

۷ ــ مزبل الداء

وأما الحداء – وهو الإنشاد الذي تساق به الإل – فمباح لا بأس بفعله واستماعه ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : لاكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . ركان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه جيد الحداء . وكان مع الرحال . وكان أنجشة مع النساء – الحديث » .

-- ٩٨ ---

 $\hat{}$

وأما الشعر : فإنه كالكلام . حسنه كحسنه ، وقسيحه كقبيحه . فماكان منه فى مدح الحق وأهله ، والحث على الجهاد بى سبيل الله ، والنشجيع عليه فممدوح . وماكان بخازف دلك فمذموم .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الشعر لحكمة » . و «كان يضع لحسان منبراً يقوم عليه ، فهجو من هجا، رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين » .

وأنشده کعب بن زهير فسيدته ۾ بانت سعاد » بى المسجد .

وقال عمرو بن الشريد « أردفنى رسول الله صلى الله عليهوسام فقال : أمعــك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت : نعم . فأنشرته بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة قافية » .

وليس فى إىاحة الشعر الحالى من التشبيب والمحاء اختلاف . وقد قاله الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، والحاحة تدعو إليه لمرفة اللغة والعربية ، والاستشهاد به فى التفسير ، ونحو ذلك .

فإن قيل : غقد تال الله ته لى (٣٦ : ٢٢٤ والشمراء يتبعهم الغاومين) وقال المبي صلى الله عايه وسلم يز لأر يمنلي م حوف = أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمنلىء شعرا » ومعنى «يريه » يأكل جوفه قاله أبو عبيد ؟.

قيل: المراد بذلك من أسرف وكذب ، لأنه الغالب على من قال الشعر . بدليل قوله تعالى (٣٦ : ٣٣٥ – ٣٣٧ ألم تر أنهم فى كل واد يهيمزن ؟ وأنهم يقولون مالا يفعلون ؟ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحاتوذكروا الله كثيراً ، وانتصروا من بعد ماظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب يتقلبون ؟) .

وأما المراد بالحديث : فقال أو عبيدة : معناه : أن يغلب عليه الشعر ، حتى يشغله عن القرآن والفقه .

وقيل: المراد به ماكان هجاء وفحناً. فماكان من الشعر يتضمن هجاء المسلمين ، والقدح فى أعراضهم ، أو التشبيب بامرأة بعينها ، بالإفراط فى وصفها فيحرم ، وما لا فلا .

ولا تقبل شهادة الطفيلى ، وهو الذى يأتى طعام الماس من غير دعوة .

وقد روى عن النى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أتى طعاما لم يدع إليه دخل سارقا، وخرج معيراً» ولأنه يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة ، وذهاب مروءة . فإن لم يتكرر منه هذا : لم ترد شهادته .

ومن سأل من عير أن تحل له المسألة فأكثر : رد**ت شهادته ،** لأنه فعل محرماً ، وأكل سحتاً ، وأنى دناءة .

فأما السائل ثن تباح له المسألة : فلا ترد شهدادته بذلك ، =

---- 1 • • ---

ومتى زالت الموانع منهم : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك (١) ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب (٢) .

إلا أن يكون أكثر عمره سائلا ، فينبغى أن ترد شهادته ، لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ، فإن أخذ من الصدقة من يجوز له الأخذ منها من غير مسألة : لم ترد شهادته ، لأنه فعل جائر، لادناءة فيه . وإن أخذ منها من لايجوز له ذلك ، وتكرر منه ذلك : ردت شهادته ، لأنه مصر على الحرام .

وأما من صناعته رديئة ،كالحجام ونحوه : فلا ترد شهادته بذلك. وكذا سائر الصناعات المباحة .

(١) بأن بلغ الصي ، وعقل المجنون ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر: قبلت شهادتهم، لأن المقتضى لقبول الشهادة موجود . وإنما ردت لوجود المانع ، فاما زال المانع : عمل المقتضى عمله ، كما لو لم يوجد المانع .

(٢) يعنى : أن القاذف إذا لم يحقق قذفه بالبينة ، أو بإقرار المقذوف تعلق به وجوب الحد عليه ، والحكم بفسقه ، وردت شهادته لقوله تعالى (٢٤ : ٤ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأر بعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاستمون) فإن تاب: لم يسقط الحد عنه ، وزال الفسق ، وقبلت شهادته ، لما روى عن عمر أنه قال لأبى بكرة حين شهد على النجيرة إبن شعبة « تب ، أقبل شهادتك » فأبى ، فلم يقبل شهادته . وكان قد عاد _ مثل النصل _ من العبادة . --- 1.1 ---

وتوبته : أن يكذب نفسه ، ويقول : قد ندمت على ماقلت، ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله منه⁽¹⁾ . وتجوز شهـادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالم ئيات التى تحملها قبل العمى ، إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه وما يتمنز به^(٢) .

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره (٣) .

(١) لما روى عن عمر أنه قال فى قوله تعالى (٢ : ٢٦٠ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) قال: توبته : إكذاب نفسه . وذلك لأن عرض المقـذوف تلوث . فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث . فتكون التوبة . هذا إذا لم يعلم صـدق نفسه . فإن علم من نفسه الصـدق فيا قذف به ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ، وأنه لا يعود إلى مثله أبداً.

(٣) لقوله تعالى (٣،٢٠٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فهو من رجالنا ، فقبلت شهادته كالبصير ، ولأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين . وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صونه يقيناً ، فلا يشك فيه ، فوجب قبول شهادته فيا تيقنه كالبصير .

(٣) لعموم آيات الشهادة ، ولقوله تعالى (١٧ : ١٥ ولا تزر وازرة وزر أخرى) فإذاكان عدلا قبلت شهادته فى الزنا وغيره . فإن من قبلت شهادته فى القتل قبلت فى الزنا . -- 1.4 ----

وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعه بالرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل⁽¹⁾ . وتقبل شهادة العبد حتى فى الحدود والقصاص^(٢) .

وتقبل شهادة البدوى على القرود ، والقروى على البدوى ، إذا اجتمعت الشروط^(r) .

(1) لأن ما يخبر به الإنسان عن قدل نفسه أولى باليقين ، مما يخبر به عن فعل غيره .

(٢) لعموم آيات الشهادة ، وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا فإذاكان عدلا : قيلت روايته وفتياه وأخباره الدينية .

وروى عقبة بن الحارث قال « تزوجت أم محيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، اذ كرت دلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فارقها ، فقلت : يارسول الله ، إنها أ.ة، فقال : كيف ، وقد زعمت دلك » متفق عليه .

وقال أنس « ما علمت أن أحداً ر د شهادة العبد » .

وسئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد ؟ فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب . وكان منهم زياد بن أبى عياش من العلماء الزهاد . وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه . ومنهم عكرمة مولى ابن عباس من العلماء الثقات .

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل عليه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأصم فى المرئيات ، وعلى المسموعات قبل صممه (٣) لأن من قبلت شهادته على أهل البلد ، قبلت شهادته = موانع الشهادة موانع الشهادة ستة : الأول : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض: من والد وإن علا ، ولو من جهة الأم . ومن ولد وإن سفل، ولو من أولاد البنات⁽¹⁾ ، إلا من زنا ، أو رضاع ⁽¹⁾ وتقبل عليهم⁽⁷⁾ .

---- ۱۰۳ -----

على البدو ، وقبلت شهادته على أهل القرى .
 وأما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله وأما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » .
 همحمول على من لم تعرف عدالته منهم . فأما إذا عرف الحاكم عدالته أو أخبره من يثق بعدالته : فتقبل شهادته ، لعموم آيات الشهادة .
 أو أخبره من يثق بعدالته : فتقبل شهادته ، لعموم آيات الشهادة .
 يميل إليه بطبعه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أرابها » وسواء جريما أو اختلف ، وسواء جريما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما ما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما إليه بطبعه ا ما الما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما إليه بطبعه ا ما الما الما ينه ما أو الما ينها مله الله عليه وسلم «لما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما ما أله ما يريبي ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جريما إليه بطبعه الما يريبي الما يربيا الما يعاد ما يربيا الما يله يوليه ما أر إلما » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جربيا الما يربيا يربيا الما يربيا الما يربيا أو الما يربيا يربيا يربيا الما يربيا يما يربيا يربيا يربيا يرب

يويبي ما ارابه » وسواء الدي ديبهم او الحسف او مواء جرم نفعاً للمشهود له أم لا .

(٢) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا أو رضاع وعكسه ، لعدم وجوب الاتفاق والصلة . وعتق أحدهما على صاحبه .

(٣) لقوله تعالى (٤: ١٣٥ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) = -- 1.5 ---

الثانى : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ⁽¹⁾ ولا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده^(٢) .

= فأمر بالشهادة عليهم ولولم تقبل لما أمر بها . ولأن شهادته عليهم لا تهمة فيها ، بل هى أبلغ فى الصدق ، كشهادته على نفسه . وتقبل شهادة العدل لباقى أقاربه ، كأخيه ، وعمه . وان عمه،

و نفبن سهاده العدن بایی افار به ، تاخیه ، و مه ، و ابن ما و خاله ، و نحوهم . والصديق لصديقه و المو لي لعتيقه ، وعكسه .

(۱) لأنه ينتفع بشهدادته لتبسط كل واحد فى مال الآخر ، واتساعه بسعته . وقال الله تعالى (۳۳ : ۳۳ وقرن فى بيوتكن) وقال تعمالى (۳۳ : ۳۰ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى) فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى النبى صلى الله عليه وسلم أخرى ، وقال تعالى (٦٥ : ١ لا تخرجوهن من بيوتهن) .

وقال عمر رضى الله عنه للذى قال له : إن غلامى سرق مرآة امرأتى « لا قطع عليه ، عبدكم سرق مالكم » ولأن يسار الرجل يزيد فى نفقة امرأته . ويسارها يزيد فى قيمة البضع الملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، فأوجب التهمة فى شهادته . وتقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فى غير الزنا ، لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه .

(٢) أما السيد : فلأن مال العبد لسيده ، فشهادته له شهادة لنفسه . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

وأما العبد : فلاً نه يتبسط فى مال سيده ، وينتفع به ويتصرف فيه ، وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته ، فلا تقبل شهادته له ، كالأب مع أبيه . الثالث : أن يجر إلى نَفْسَة نَفْعاً ، كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده ، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله^(١) . الرابع : أن يدفع عن نفسه ضرراً ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، والوصى بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه^(٢) .

(١) لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه ، فتجب الدية لهم ، وكذا لا تقبل شهادة الشفيع ببيع الشقص الذى قيه الشفعة ، لأنه يحب إلى نفسه نفعاً . ولا شهادة الغرماء بدين المفلس ، أو بعين له ، ولا شهادتهم للميت بدين أو مال ، لأنه لو ثبت للمفلس أو للميت دية ، تعلقت حقوقهم به ، فكأنهم شهدوا لأنفسهم .

ولا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكاه بمــا هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، والوصى للموصى عليهم ، إن كانوا فى حجره .

(٢) إنما لم تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، لما فيه من دفع عن أنفسهم . وكذا يقال فى شهادة الغرماء والوصى والشريك لأنهم متهمون ، لما يحصل بشهادتهم من دفع الضرر عن أنفسهم ونفعها وقد قال الزهرى « قضت السنة فى الإسلام : أن لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين » . والضنين : المتهم . وروى طلحة بن عبدالله بن عوف قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولا ظنين » . ---- 1 - 7 ----

الخامس : العداوة الدنيوية ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، والزوج على امرأته بالزنا ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح⁽¹⁾ . ومن سره مساءة أحد ، أو غمّة فرحُه ، وطلب له الشر ، فهو عدوه .

السادس : من شهد عند الحاكم فردت شهادته بشىء ممانقدم ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل . و إن لم يشهد بها حتى زال المانع : قبلت ^(٢) .

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه » رواه أبو داود . والغمر : الحقد . ولأن العداوة تورث تهمة شديدة ، هنعت قبول الشهادة كالفرابة . وسواء كانت العداوة موروثة ، أو مكتسبة . فأما العداوة فى الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر وصاحب السنة على المبتدع ، فلا ترد شهادته ، لأن العداوة فى الدين ، والدبن يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه .

وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وعليه ، فى عقد النكاح .

(٢) يعنى : أن من شهد عند حاكم بشهاد. حال كونه ملتبسآ يمانع مما تقدم ، ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل ، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ، للتهمة فى أدائهها ، لكونه يعير بردها ، = ---- 1. . . ---

أقسام مشهود به ، وعدد شهو د نل قسم أقسام مشهود به سبعة . أحدها : الزنا واللواط ، فلا يقبسل فيه إلا أر بعة رجال أحرار⁽¹⁾ .

= فربما قصد بأدامها أن يقبل ، لإزالة العار الذى لحقه بردها .

وإنما يتصور زوال الرحم فى نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب محق ، ثم حضر الأب ولاعن على نفيه بشرطه ،فإنه ينتنى عنه باللعان فإذا أعاد الشهادة بعد . لم تقبل ، لما تقدم . وإن لم يشهد بهما عند الحاكم إلا بعد زوال المانع قبلت . وإن ردت لكفر أو صغر ، أو حرس ، ثم أعادها بعد زوال لمانع قبلت ، لأن التهمة هنا منتفية .

وكذا لو شهد الشريك لشريكه فى غير ما هو شريك فيه ، والوكيل لموكله فى غير ما هو وكيل فيه ، أو شهد أهل الشفيعين بعد أن أسقط شفعته على الآخر بإسقاط شفعته ، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته ، أو كانت إحدى الوصيتين لا يزاحم بها الأخرى ، أو وصى أيتمام بعد زوال ولايته عنهم ، ونحوذلك مما لاتهمة فيه : قبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق ، والمانع منتف ، فوجب قبولها ، عملا بالمقتضى .

(١) أما الزنا : فبالنص والإجماع . قال الله تعالى (١٣:٢٤ لولا
 جاءوا عليه بأربعة شهداء الآية) وقال النبي صلى الله عليه وسلم =

- 1.4 -

الثانى : دعوى الفقر لمن هو معروف بالغنى ، للأخذ من الزكاة ، فلا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال⁽¹⁾ .

الثالث : القصاص وسـائر الحدود^(٢) ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران^(۳) .

— « أربعة ، وإلا حد فى ظهرك » .
وأما اللواط : فلا نه إيلاج فى فرج آدمى ، فهو زنا .
وأما اللواط : فلا نه يشترط كون الشهود عدولا ، ظاهراً
أو باطناً ، مسلمين ، سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً .
وجمهور العلما. على اشتراط كونهم رجالا أحراراً ، فلا تقبل

فيه شهادة النساء والصبيان والعبيد .

وحكم الإقرار به كالشهادة ، فلا يثبت إلا بأربعة يشهدون أنه أقر أربعاً . ومن عزر بوطء فرح من بهيمة وأمة مشتركة ، ثبت برجلين .

(۱) لحديث مسلم : «حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من
 قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة – الحديث »

(٣) كحد القذف ، وشرب الحمر ، والسرقة ، وقطع الطريق.
 (٣) لقول الزهرى « مضت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود » .

ولاتقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد نحو أن يقول : ضربه فقتله . وتقدم قريباً .فإن كانت الشهادة = 1.9 ----

الرابع : ماايس بعقو بة ولامال ، و يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وعتق ، ونسب ، وولاء ، وتعديل شهود وجرحهم ، فلا يقبل فيه إلا رجلان⁽¹⁾ .

الخاس : موضحة ونحوها ، وداء دابة ، فيقبل فيه طبيب واحد ، و بيطار مع عدم غيره^(٢) .

الجرح فقالا : ضربه فأوضحه ،أو فاتضح منه: قبلت شهادتهما، فإن قالا : ضربه فاتضح رأسه،أو فوجدناه موضحاً ، أو وجدنا فى رأسه موضحة : لم يثبت الإيضاح ، لجواز أن يتضح عقيب ضربه ، بسبب آخر ولا بد من تعيبن موضعهما . وإدا قتل رجل عمداً قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على أحد منهم : أبه على عن القصاص : سقط القود .

(۱) الهوله تعالى فى سياق آيات الرجعة (۲:٦٥ وأشهدوا ذوى عدل منكم) والباقى قياساً عليه ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال أشبه العقونات .

وروى الدارقطنى بإسنساده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « استشرت جبريل فى القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار على فى الأموال ، ولا تعد ذلك » .

وقال عمرو بن دينار « سئل ابن عباس : أقضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ؟ قال : نعم في الأموال» وتفسير الراوى أولى من تفسير غيره . ورواه أحمد وغيره .

(٢) لأنه مما يعسر فيه إشهاد اثنين غالباً ، فكفى الواحدعند=

- 11. ----

السادس : المال وما يقصد به المـال ، كالبيع ومتعلقاته ^(*) ، والإجاره ، والشركة ، والصلح ، والهبة ، وحناية الخطأ ، والشفعة والحوالة ، والغصب ، ونحو ذلك^(*) ، فيقبل فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان^(*) ، أو رجل ويمين المدعى^(٤) .

الحاجة ، فإن لم يتعذر غير الواحد فاثنان ، لأنه الأسل . فإن اختلفا بأن قال أحدها بوجود الداء والآخر بعدمه : فقول مثبت ، لأنه شهد بزيادة لم يدركها الثانى .

(۱) كأجله وخياره ، وكذا الرهن . والمهر واسميته .

(٢) كإتلاف مال وضمانه ، وفسخ عقد معاونة ، ودعوىقتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه ، لمنع رق وكتابة وتدبير وإيساء فى مال ، وتوكيل فيه ، وفرض ، ووصية لمعين ووقف عليه .

(٣) لقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال . والإجماع منعقد على ذلك .

(٤) لما روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ابنهادة شاهد ويمين صاحب الحق . وقضى به على رضى الله عنه بالعراق » رواه أحمد والدارقطنى . وروى الحديث كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقضى به أبو بكر وعمر وعمان وعلى رضى الله عنهم . وبه قال الفقهاء السبعة، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد . السابع : مالايطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيو بة ، والحيض والولادة ، والرضاع ، والاستهلال وتحوه⁽¹⁾ ، فيقبل فيه امرأة واحدة عدل⁽¹⁾ .

ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ، ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد . ولا يشترط فى يمينه أن يقول : وإن شاهدى صادق فى شهادته . وكل موضع قيل فيه شاهد ويمين ، فلافرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، عدلا أو فاسقاً ، رجلا أوامرأة ، لأنمن شرعت اليمين فى حقهلا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر .

ولاتقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ، ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين . قال الإمام أحمد : مضت السنة : أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . فإن أبى أن يحلف : استحلف المطلوب . فإن أبى المطلوب أن يحلف : ثبت الحق عليه .

وإن ادعى أن زيداً ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ السهم إلى أخيه الآخر ، فقنله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو ساهداً وحلف معه : ثبت قتل الثانى فقط ، لأنه موجب للمال ، بخلاف الأول ، فإن قنله موجب للقود،ولايثبت إلا برجلين كما تقدم. (1) كالبرص فى الجسد تحت الثياب ، والرتق .

(٣) لما روى عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، فأتت أمة سودا، ، فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه = -- 117 ---

والأحوط اثنتان ، خروجاً من الخلاف⁽⁾ . و إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصــاص ولا دية⁽⁷⁾ .

= وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال: فارقها ، فقلت : بارسول الله ، إنها أمة ، فأعرض عنى ، ثم أتيته فقلت : يارسول الله ، إنها كادبة فقال : كيف ؟ وقد زعمت ذلك » متفق عليه .

وروى حذيفة : أن اللبي صلى الله عليه وســلم قال « يحرى فى الرضاع شهادة امرأة واحدة » .

ولأنه معى يثبت بقول النساء منفردات ، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات .

وأيضا ، فإمها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقبل فيه شهادتهن منفردات . ويخالف عقد البكاح ، فإنه ليس بعورة .

وروی عن علی «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها علی الاسهلال» رواه أحمد . وإن شهد به رجل کان أولی لکماله .

(۱) أى خلاف من أوجب امرأتين ، كما هو مذهب مالك ،
 وإحدى الروايتين عن أحمد .

ووجهه : أن كل جنس يثت به الحق كبنى فيه اثنان كالرحال. ولأن الرجال أكمل منهن عقلا ، ولا يقبل منهم إلا اثـان .

(٢) لأن قتل العمد يوجب الفصاص ، والمال بدل منه ، فإدا لم يثبت الأصل لم يحب بدله . وإن قلما : موحبه أحد شيئين لم يتعين أحد ما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معيباً . و إن تسهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع (١) . و إذا ادعى رجل الخلم : قبل فيه رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى (٢). وإن دعته المرأة : لم يقبل فيه إلا رجلان (٢) . و إذا شهد رجل وامرأتان لرجل : بجارية أنها أم ولده ، ورلدما منه . حکم له بالجار مه (*). ولا یحکم له بالواد ولا بحر یته (*) لأن المرقة وحب القطع والمال ، فإذا قصرت عن أحدهما أنبتت الآخر . (٢) لأنه يدعى المال الذي خالعت به . (٣) أمها تقصد منه الفسخ ، وخلاصها من الروج ، ولا يثبت دلك مهذه البينة . فأما إن اختامًا في عوض الخلع خاصة ثبت برجل وامرأتين وكدلك إن احتلفا في الصداق ، لأنه مال . حكم الاستيلاد بإقراره ، لأن إقراره ماءند في ملكه ، والملك يثبت بذلك . (o) لأنه يدعى نسبه . والنسب لا يتبت بذلك ، ويقر الولد فى يد المنكر مملوكا له ، لعدم ما يرفع يده . (قائدة) او رجد على دابة مكتوب : حبيس في سبيل الله . أو على أسكمة دار أج حابط : وقف ، أو مسجد . أر سرسة : حكم به ، لأن ک به ۱۱۱۰ رت قوبه فعملی ، _ مردل الداء

-- 118 ---

أحكام الشهادة على الشهادة ⁽¹⁾ تقبل الشهادة على الشهادة ، فيا يقبل فيه كتّاب القاضى ، وترد فيا يرد فيه^(٢) ، بشروط ثلاثة . الأول : أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر^(۳) .

(١) قال أبو عبيد : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق ، على إمضاء الشهادة على الشهادة فى الأموال . والمعنى شاهد بذلك ، لأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف ، ومايتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفى ذلك ضرر على الناس . ومشقة شديدة ، فوجب قبولها كشهادة الأصل.

(٢) أى من حدود الله ، لأن الحدود مبنية على الستر والدر ، بالشبهات . والإسقاط بالرجوع عن الإقرار . والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فإنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهر والكذب ، فى شهود الفرع مع احتمال ذلك فى شهود الأصل . وهذا احتمال زائد لا يوجد فى شهود الأصل ، ولأنها إنما قبلت للحاجة ، ولا حاجة إليها فى الحدود ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عنيه .

(۳) وکذا خوف من سلطان أو غیرہ ، أو حبس ، أو ضرب علی**ہ فی** ماله ، وامرأہ مخدرۃ کمریض .

ووجه اشتراط ذلك : أن شهادة الأصل أقوى ، لأنها تثبت =

- 110 -

الثانى : استرعاء الأصل الفرع ، بأن يقول : اشهـدا على شهادتى أنى أشهد : أن فلان بن فلان ـ وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه ـ أقرّ عندى ، أو أشهـدى على نفسه طوعاً بكذا ، أو شهدت عليه ، أو أقرّ عندى بكذا⁽¹⁾.

= نفس الحق ، وهذه لا تثبته . ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدى الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع ، وكان أحوط للشهادة . فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من الظن .

ويعتبر لهذا الشرط : أن يستعر إلى صدور الحكم . فإن شهد الفروع ، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول : وقف الحكم على سماع شهادته منهم . وإن حدث فى الأصول ما يمنع قبول الشهادة : لم يجز الحكم .

(۱) أصل الاسترعاء : مأخوذ من قول المحدث لمن يحدثه :
 أرعنى سمعك ، يريد : اسمع منى .

قال الإمام أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة . والنيابة بغير إذن لا تجوز . فإن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا ، لم يجز أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب : من بيع أوإجارة أوقرض ونحوه،فيجوز له أن يشهد بذلك ، لا نه بالشهادة عند الحاكم ، ونسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال.ويرتفع الإشكال - 117 -

الثالث : أن يؤديها الفرع على صفة تحمله لهما ، فيقول : أشهد أن فلان بن فلان ـ وقد عرفته بعينه واسمه ونسبــه ــ أشهدنى أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا ، أو أشهدنى : أنه يشهد أن فلاناً أقر عندى بكذا⁽¹⁾ .

وتثبت شهادة شاهدى الأصمل بشهـادة شاهدين يشهدان علـهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل منهما شاهد من شهود الفرع^(٢) .

(١) وإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها ، للاختلاف فى كيفية الاسترعاء . وقد يرى الشاعد فى الاسترعاء ما لايراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم ، ولو أراد الحاكم أن يكنب أداء الفرع لشهادته كتب على مادكر فى الأدا. ، ليكون ماكتبه متلابقاً للواقع

وإن سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يسهد غيره قال : أشهدأن فلان بن فلان أشهد على شهادته : أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كدا .

وإ كان سمعه عند الحاكم قال : أنتهد أن فلان بن فلان شهد عد الحاكم بكذا وإن كار نسب لحق إلى سببه قال : أشهد أن فلان بر، الان فال : أنتهد أن لعلان بن فلان على فلان بن فلان . كدا وكذا ، من جهة كذا وكذا .

(۲) 'بن شهود الفرع بدل من شهود الأصل ، فاكتبى بثمل عددتم . ولأن شاهدى النمرع لاينقاذن عن شاهدى الأصل حقاً = -11V -

والنساء تدخل فى شهادة الأصل والفرع فى كل حق يثبت بشهادتهن⁽¹⁾ . ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تتبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل^(٢) . و إذا حكم بشهادة شهود الفرخ ، ثم رجعوا : لزمهم الحمان^(٣) . عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الدبانات . قال الإمام أحمد : وشاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الماس على دا . شريح فمن بعده . وقال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء يعى: أب حنيفة . فإنه أنكره ، وقال : لا يقبل على كل شاهد أصل إلا

شاهدا فرع . وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله .

(۱) لأن لقصود من شهادتهن : إثبات الحق الذى يشهد به شهود الأصل، فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق، فيجوز أن يشههد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجر وامرأتان . على رجل وامرأتان في المال ، وما يقصد به المال ، لأن لهن مدخلا فيه

(٣) ودلك لأن الحكم يدبى عى الشهدادتين جميعاً . فاعتبرت لشروط فى كل واحد منهما . فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما على شهادتهما جاز . وإن لم بشهدا بعدالهما جاز. ويتوبى الحاكم البحث عن عدالتهما ، فإذا علم عدالتهما حكم ، وإن لم يمر علما .

(٣) لأن الإتلاف حصل بشهادتهما ، كما لو أتلفاه بأيديهما .

- 118 --

لا إن رجع شهود الأصل⁽¹⁾ . و إن رجع شهود الأصل قبل الحكم : لم يحكم بها^(۲) . و إن رجعوا بعده ضمنوا^(۳) . (1) فلا يضمنا ، لأن الإتلاف كان يشهادة غيرها ، فلم يلزمهما

ضمان كالمتسبب مع المباشر ، ولأنهما لم يُلجئا الحاكم إلى الحكم . (٣) وذلك لأن الشهادة مما يعتبر للحكم ،فإذا رحع الشهودقبل الحكم لغي هذا الاعتبار ، فيتوقف الحكم .

وأيضاً ، فإن الرجوع أوجب ظنا في شهادتهم ببطلانها ، فلايجوز العمل بها ، ولو أدوها بعد ذلك .

(٣) بأن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيضمنا ، لاعترافها بتعمد الإتلاف بقولهما : كذبنا ، أو بخطئهما بقولهما : غلطنا . ونو قال الأصرل قبل الحكم : ماأشهدناها بشىء لم يضمن الفريقان شيئا مما فات بالحكم ، لأن شاهدى الفرع لم يثبت كذبهما .وشاهدىالأصل لم يثبت رجوعهما ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها .

ومن زاد فى شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل : أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هى مائة وخمسون ، أو بل هى خسون أوأداها بعد إنكارها ، أوقال : كنت أنسيتها قبل ، لقوله تعالى فى حق الرأنين (٢،٢٢٢ أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى) فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان فى حقها ، فوجبأن يقبل قول العدل فيا نسيه ثم ذكره . وإن كانت الزيادة والقصان بعد الحكم لم يقبل وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع بل قال للحاكم : توقف ، فتوقف ، ثم أعادها : قبلت . -- 117 ---

ولا تقبل الشهادة من ناطق مطلقاً ، إلا بلفظ الشهادة .

أحكام الرجوع ءن الشهادة

متى رجع شهود المال أو العتق بعد الحكم : لزميهم الضمان⁽¹⁾ ولم ينقض الحكم⁽¹⁾ ، سواءكان المال قائما أو تالفاً . و إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول و بعد العقد : غرموا

(۱) بدل المال الذى شهدوا به ، وقيمة العبد المشهود بعتقه ، لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق، وحالا بينه وبينه ، فلزمهم ضمانه ، كما لو أتلفاه . وهذا إذا لم يصدقهما المشهود له بالمال . فإن صدقهما فلا ضمان على الشهود ، ويرجع على المحكوم له ، لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق . وإن لم يكن قبض شيئاً ، بطل حقه من المشهود به .

ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك ، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ، ولا تعلق له بالمزكين ، لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود . وأما باطنه : فعلمه إلى الله تعالى. وإن شهدوا بدين وحكم بشهادتهم ، فأبرأ المدين منه مستحقه ، ثم رجع الشاهدان لم يغرماه للمشهود عليه ، لأنه لم يغرم شيئاً. وإن قبضه مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه . ثم رجعا عن شهادتهما غرماه .

(٢) لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له .

نصف المسمى⁽¹⁾ ، و بعده : لم يغرموا شيئًا^(٢) . و إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، ولو بعد الحكم : لم يستوف^(٣) و إ ن. كان بعده وقالوا : أخطأنا : فعليهم ديةماتلف، و يقسط على عددهم. فإن رجع أحدهم :غرم بقسطه⁽¹⁾

(۱) لأنهم ألزموه على الزوج بشهادتهما بطلاقها ، كما يغرمذلك
 من فسخ نكاحه برضاع ونحوه .

(٢) وإن كان رجوع الشهود بالطلاق بعد الدخول ، وحكم بشهادتهما ، ثم رجعا لم يغرما شيئاً من المهر : لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما ، ولم ينز جا عن ملكه شيئاً متقوماً .

(٣) أى القود ، ولا الحد ، لأن المحكوم به عقوبة ، لاسبيل إلى جبرها إذا استوفيت ، فلم يجز استيف اؤها ، كما لو رجعا قبن الحكم . ولأن الحدود تدرأ بانشبهمات . ورجوعهما من أعظم الشبهات .

وفارق المال القصاصوالحدود ، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لا يجبر بإبجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ؛ ولا يحصل لمن وجب له منه عوض . وإنما شرع للزجر والتشغى والانتقام . لا للجبر .

(٤) جملة ذلك : أن الشاهدين إذا رحعا حد استيفا، القصاص
 أو الحد: فإنه لا يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهرد له شيء. سواء =

-- 171 ---

كان المشهود به مالا أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء
 المحكوم به ، ووصوله إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين ،
 فإن كان المشهود به إتلافا فى مثله القصاص ، كالقتل والجراح ،
 وقالا : عمدنا الشهادة عليه بالأمر فعليهما القصاص ، وإن قالا :
 أخطأ نا فعليهما دية ما تلف مخفنة ، لأنه خطأ ، وتكون فى أموالها
 لأنه بإقرارها ، والعاقلة لا تحمله .

وقد روى « أن عليا رضى الله عنه شهد عنده رجلازعلى رجل بالسرقة فقطمه . ثم عادا ففالا : أخطأنا ، ليس هذا السارق ،فقال على : أو أعلم أنكما تعمدتما لقطعنكما » ولا مخالف له فى الصحابة .

فإن قالا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم أنه يقتل بهذا . وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية فى أمو الهما مغلظة ، لأنه شبه عمد ، ولم تحمله العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما .

وإن قال أحدها : عمدت قتله ، وقال الآخر : أخطأت : فعلى العامد نصف الدية مغلظة ، وعلى الآخر نصفها مخفنة ولا قصاص .

رإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً ، وقال الآخر . أخطأنا جميعاً : فعلى الأول القصاص ، وعلى الثانى نصف الدية مخففة ، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فيه ، فإنه يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا .

قال الإمام أحمد : إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا ، فإنه ضامن بقدر ما كانوا فى الشهادة . فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا : لو كانوا عشرة فعليه العشر - 177 ---

و إذا شهد ستة بالزنا على محصن ، فرّجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد : فعليه القصاص ، أو سدس الدية ، و إن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو ثلث الديه⁽¹⁾ . و إن شهد أر بعة بالزنا . واثنان بالإحصان ، ثم رحع الجميع : لزمتهم الدية أسداساً⁽¹⁾ .

(١) وذلك لأن الإتلاف حصل بشهادتهم جميعاً . فالراجع بفر بالمشاركة فيه عمداً عدوانا كمن هو مثله فى ذلك ، فلزمه القصاص كما لو أقر بمشاركته لهم فى مباتيرة قنله .ولأنه أحد من قنل المدمود عليه بشهادته . فأشبه الثانى من شهود الفصاص ، والرابع من شهود الزنا . ولائه أحد من حصل الإنلاف بشهادته ، فلزمه من الهمان بقسطه ، كما لو رح الحميع .

(٣) كنهود الزنا ، لأن القتل حصل من حميمهم . وإن نمن شاهدا الإحصان من الأربعة الذين شهدوا بالرنا فعليهما نلثا الدية وعلى الآخرين الشاهدين بالزنا فقط ثلث الدية .

وإن رجع شهود الرنا دون شهود الإحصان أر بالمكس : ارم الراجع الضمان كاملا . لائن القنل حصل بشهادتهم . إد لولا بوت الزنا لم يقتل . ولوكان محصناً . ولولا الإحصان لم يقنل ولو زنى .

وإن رجع الزائد عن البينة قبل الحكم أو بعده اسنوفى المشهود به . ويحد الراجع عن شهادته إن كان بالزنا لقذفه .

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكاهم فى جميع ما تقدم .

144 ----

وإذا حكم الحماكم بشاهد ويمين ، تم رجع الشاهد : غرم المال كله (1) .

وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين : نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدله على المحكموم له . وإن كان المحكوم به إتلافا : فعلى المزكين الضمان . فإن لم يكن ثمَّ تزكيه : فعلى الحاكم^(٢) .

 لأن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين. يحققه : أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط الحـكم ، فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم . (٢) يعنى : أن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين . ثم مانا فاسقين أوكافري ، فإن الإمام ينقض حكمه إنكان ، وإلا غيره لفساده ، ويرد المال إن كان قائماً ، أو عوضه إن كان تالفاً . فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ، ثم يرجع على المشهود له . فإن كان المحكوم به إتلافاً كالقطع في السرقة والقتل،فلاضان على الشاهدين لأنهما مقمان على أنهما صادقان فما شهدا به . وإنما الشرع منعقبول شهادتهما . ويضمن من زكاها ، لأن المحكوم به قد تعذر رده . وشهود التزكية هم الدين ألجبأوا الحساكم إلى الحكم ، فلزمهم لتفريطهم . فإن لم يكن مزكون فعلى الحماكم ، لأن التلف حصل بفعله وبأمره ، لكونه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا قصاص عليه لأنه مخطىء . وتجب الدية .

--- 175 ----

و إذا علم الحاكم بشاهد الزور : عزره ، وطاف به في المواصع (1) التي يشتهر فيها ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه

وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا أرجنوا : حكم بشهادتهم ، إذا كانوا عدولا ، لأن الموت والجنون لا يؤثران ق الشهادة ، ولا يدلان على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة .

(۱) شهادة الزور من الكبائر . وقد قرنت بالشرك المه تعالى فقال تعالى (۲۲ : ۳۰ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجنبوا قول الزور).

وفى حديث أبى بكرة المتفق عليه « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ? فذكر منها : وشهادة الزور »

ومتى يثبت عند الحاكم أن رجلا يشهد بالزور تمدآ : عزره وشهره فى قول أكثر أهلالعلم ، لفعل عمر رضىالله عنه . وعقوبته عير مقدرة ، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الحاكم .

وأما شهرته بين الناس : فإنه يوقف فى سوقه إن كن من أهل السوق ، أو فى قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو فى مسجده إن كان من أهل المساجد . ويقول الموكل به : إن الحاكم يتمرأ عليكم السلام ، ويقول : هذا شأهد زور فاعرفوه . ولكن لا يفعل به تمىء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور : إما بإقراره بذلك ، أو يشهد بما يقطع بكذبه فيه ، كأن يشهد على رجل يفعل فى الشام . ويعلم أن المشهود عليه فى ذلك الوقت بالعراق ، أو يشهد بقتل =

أحكام اليمين في الدعاوى (١)

لا يستحلف المنكر فى حقوق الله ، كحد وعبادة ، و**صدقة** وكفارة^(٢) ،

= رجل وهو حى ، أو أن هذه البهيمة فى يد هذا منذ ثلاثة أعوام . وسنها أقل من ذلك . وأشباه هذا مما يعلم به كذبه وتعمده للملك . فأما تعارض البيتين ، أو ظهور فسقه أو غلطه فى شهادته فلا يؤدب ، لأن التعارض لا يعلم به كدب إحدى البينتين بعينه: . والفسق لا يمنع الصدق فى الشهادة ، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولايتعمده ، فيعنى عنه . قال الله تعالى (٣٣:٥ وليس عليكم جناح فيا أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)

ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور : تبين أن الحكم كان باطلا، ولزم نقضه ، لأنا تبينا كذبهما . فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه ، لأنهما سبب إتلافه وإن تاب شاهد الزور ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته. وتبين صدقه وعدالته قبلت شهادته .

(١) أى ذكر ما تجب فيه اليمين ، وبيان لفظها وصفتها .واليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ، فتسمع البينة بعد اليمين . ولو رجع الحالف إلى الحق ، وأدى ما عليه قبل منه ، وحل له به أخذه .

(~) وذلك لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتمريض للمقر =

- 177 --

مالم تتضمن الدعوى حقاً لآدمى⁽¹⁾ . ويستحلف في كل حق لآدى^(٢) . غير نــكاح ورجعة ،

اليرجع ، فلان لايستحلف فيها أولى .
ولو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه ، وخلى من غير يمين .
وما عدى الحدود ثما دكر حق لله تعالى ، فأشبه الحدود .

قال الإمام أحمد : ولم أسمع من مصى جوز الأيمان ، إلا فى الأموال والعروض حاصة .

ولو ادعى الساعى الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم وكمل المصاب ، فقال أحمد : القول قول رب المال بغير يمين، ولايستحلف الناس على سدقاتهم . ولو ادعى عليه : أن عليه كفارة يمين أو ظهار أو عيرهما ، فالقول قوله فى ننى ذلك من عير يمين ، ولاتسمع الدعوى فى هذا وتقدم .

(۱) فإن تضمنت دعواه حقا آلادى ، مثل أن يدعى سرقة ماله لتضمين السارق ، أو ليأخذ منه ماسرق ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدى دون حق الله .

(٢) مما هو مال ، أو المقصود منه المال ، كالبيع ، والقرض ، والصلح ، والغصب ، والجناية الموجبة للمال ، فيستحلف فيه ، لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عايه وسلم أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجال دماء قوم وأمرالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ولحديث الحضرمى والكندى . وتقدم . -- 144 -----

وطلاق ، وأصل رق ، وولاء ، واستيلاء ، ونسب ، وقذف ، وقصاص نی غیر قسامة^(۱) .

ولا يحلف حاكم ولا شـــاهد ، ولا وصى على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل^(٢) .

وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها^(۳) والمولى إذا أنـكر مضى أر بعة أشهر^(٤). وما يقضى فيه بالنكول

(۱) فلا يمين فى واحد من هذه العشرة ، لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين . قال الله تعالى فى الرجعة (٦٥ : ٣ وأشهدوا ذوى عدل منكم) ويقاس عليه سائر ماذكر ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال .

(٣) أى : أن الشاهد لا يحلف على صدقه ، والحاكم لا يحلف على أن ما حكم به الحق ، أو أنه اجتهد ، أو أنه لم يمل مع أحد الحصمين ، والوصى على نفى دين الموصى . لأنه لا إحاطة له بفعل عيره ، ويحلف على نفى النلم . ولا وكيل وكالة موكل ، لأن الوكالة عقد جائز ، فللوكيل فسخهما ، ولو بعد ثبوتهما ، فلا حاجة إلى التحليف على إنكارها .

(٣) فإدا قال زوحها : ارتجعتك ، فقالت : انقضت عدتى قبل رجعتك ، فالقول قولها مع يمينها ، لأ له حق آدمى أشبه الأموال . (٤) القول قوله مع يمينه . - 171 --

وما يقصد به المال⁽¹⁾ . ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإ¹بات : حلف على البت . وسن حلف على ننى فمل غيره : فعلى نبى العلم⁽¹⁷⁾ .

(۱) تقدم تعريف النكول وكمه . ومن لم يحكم عليه بنكول إذا نكل خلى سبيله ، ولم يحكم عليه بنكول .

(٣) يعنى : أن الأيمان إما أن تكون على البت ، وهو القطع بأن يحلف بالله ماله على شيء ، أو أن عنده لي كذا .

مثل ذلك : أن يدعى إنسان على آخر أنه غصبه شيئاً ، ونحو ذلك ، وأقام بذلك شاهداً ، وأراد أن يخلف مع شاهده حلف على البت ، أو ادعى عليه فى إلبات ، بأن ادعى ديناً على زيد مثلا ، فأنكر زيد ، وأقام المدعى شاهداً ، وأراد الحلف معه حلف على البت ، أو ادعى زيد على عمرو أنه غصبه ، أو أن له عنده ديناً ، وأراد زيد محليف عمرو على نفى ذلك ، فإن عمرواً يحلف تلى البت لحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم تاك لر مر حلفه « قل : والله الذى لا إله إلا هم ماله عندى ثور »)

وإما أن تكون اليمين على نفى العـلم . منا دلك : أن يدعى عليه أن أباه اغتصب كدا وهو بيده ، تأنكر وأراد المدى عينه ، فعلى نبى العلم ،أو ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث رساب لدعى يمين الوارث فعلى نبى العلم ، لأنه لا تمكنه الإحاضة بنما. غ م - 179 --

وسن توجهت عليه يمين لجماعة ، فبذل لهم يمينا واحدة فرضوا : جاز . و إن أبوا : حلف لـكل واحد يمينا⁽¹⁾ .ولو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه فى كل حق يمين^(٢) . واليمين المشروعة : هى اليمين بالله جل اسمه^(٣) .

ي بخلاف فعل نفسه ، فوجب أن لا يكلف الممين منه على البت . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ قال : لا . ولكن أحلفه والله العظيم ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، لليمين ولم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم »

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لايعلمون » .

(١) يعنى : أن الحق إذاكان لجماعة فرضوا بيمين واحدة صح، وسقطت دعواهم باليمين ، لأنها حقهم ، ولأنه لما جازتبوت الحق ببينة واحدة لجماعة . جاز سقوطه بيمين واحدة . ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين ، كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واح^رة . لا يكون لكل حق بعض البينة . وإن أبوا الاكتفاء بيمين واحدة : حلف لكل واحد منهم يميناً ، لأن حق كل واحد غير حق الآخر . فإذا طلب كل واحد منهم يميناً ، كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها .

(٢) يعنى : إذا تعددت الدعوى وتباينت ، ولو أتحد المجلس .
 فأما إن أتحدت الدعوى : فيمين واحدة للكل .
 (٣) لقوله تعالى (٢٤ : ٥٣ وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال =

وإن كان الحالف كافراً () .

بعض الفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم جهد اليمين ، وقال تعالى (٨ : ٢٠٦ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسهان بالله) واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق ، فقال « آلله ما أردت إلا واحدة ؟ » وفي حديث الحضرمى والكندى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألك بينة ? قال : لا ، ولكن أحلفه بالله » وقال عثمان لابن عمر « تحلف بالله لقد بعته ومابه داء تعلمه ؟» وفي حديث عمر حين حلف لا بي قال «والله الذي لا إله تعلمه ؟» وفي حديث عمر حين حلف بالله مي مي الذي لا يل عليه وسلم « من كان منكم عبر الله بي فيها شيء » وقال في الله مبحانه كفاية ، فوجب أن يكتني باسمه في اليمين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان منكم حالماً فليحلف بالله ، أو ليصمت » . فعلى هذا : لا يجوز الحلف بالطلاق والعتاق ونحوه .

وأما الحلف بغير الله من سمائر المخلوقين فشرك أصغر ، ما لم يقصد تعظيم المحلوف به كعظمة الله ، فيكون شرك أكبر .

(١) يعنى : واوكان الحالف كافرا . فيحلف بالله ولا يحلف بغيره . وكذا لوكان فاسقا أو امرأة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البمين على المدعى عليه» . وفي حديث الحضرمى قال «قلت : إنه فاحر لا يبالى على ما حلف عليه ، فقال النبي صلى الله عديا وسلم ليس لك منه إلا ذلك » وفى حديث الاشعث بن قيس قال «كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، جحدتى ، فتهدمته إلى النبى صلى الله عليه زسلم ، فقال إ . وسول الله صلى الله عايه حسلم : = -- 141 ---

و إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز⁽¹⁾ ولا تغلظ إلا فيما له خطر⁽⁷⁾ . ولو أبى من وجبت عليه اليمين == هل لك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودى : احلف مالله ،فقلت: إذا يحلف ، فيذهب بمالى ، فأنزل الله (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم). (1) يعنى : ولم يستحب تغليظها .

وتغليظها باللفظ : أن يقول المسلم : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، الضار المافع ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . واليهودى : والله الذى أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . والنصرانى : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص . والمجوسى : والله الذى خلقى وصورتى ورزقنى . والوثنى والصابئى ومن يعبد غير الله يحلف بلله وحده ، لأنه لا يجوز الحلف بغيرالله وتقدم .

والتغليظ بالزمن : أن يحلف بعد صلاة العصر، وبين الأذانين . والتعليظ بالمكان : أن محلفه في مكة بين الركن والمقام ، وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان عند النبر . ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها .

(٣) كجناية لا ترجب قوداً ،وعتق ، ومال يبلغ نساباً ، لأن التغليظ للتأ كيد ، ومالا خطر فيه لا يحتاج إلى تأ كيد -- 144 ----

التغليظ : لم يصر ناكار⁽¹⁾ . ومن توجيت عليه يمين وهو صادق فيها : أبيح له الحلف^(٢)

(1) يعنى عن اليمين ، لأنه قد بذل الواجب عليه ، وهو اليمين
 بالله فيجب الا كتفاء به .

(٣) يعنى: ولا شىء عليه : من إثم ولاغيره ، لأن الله تعالى شرع اليمين ، ولا يشرع محوما . وقد أمر الله نبيه أن يقسم على الحق فى ثلاثة مواضع من القرآن . فقال تعالى (٤٣:٧ زم الذين كفروا أن لا يعثوا . قل: بلى وربى لتبعثن)وقال تعالى (٢٠: ٥٠ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إى وربى ، إنه لحق) وقال تعالى (٣٤ : ٣ وقال الذين كفروا : لا تأتينا الساعة . قل : بلى وربى لتأنينكم).

وأشار النبى صلى الله عليه وسلم على رجل أن يحلف ويأخذ حقه . وحلف عمر لأبي على نخل ، ثم وهبه له . وقال : خفت إن لم أحلف أن يمتنع النساس من الحلف على حقوقهم ، فتصير سنة . وقال حنبل : بُلى أبو عبد الله ميهنى الإمام أحمد بنحو هذا : جاء إليه ابن عمه ، فقال: لى قبلك حق من ميرات أبى ، وأطالبك بالقاضى ، وأحلفك . فقيل لأبى عبد الله : ماترى ؟ قال : أحلف له إذ م يكن له قبلى حق ، وأنا غير شاك نى ذلك . وكيف لا أحلف وعمر قد حلف . وأنا من أنا. وعزم أبو عبد الله على اليمين فكفاه الله ذلك . ورجع الغلام عن تلك الطالبة .

والأفضل افتداء يمينه ، لأنه ربما صادف قدراً ، فيقال : حلف وعوقب فهذا شؤم يمينه . وقد افتــدى عثمان يمينه . وروى = ويمين الحسالف على حسب جوابه (١) .

الخلال بإسناده « أن حذيفة عرف جملا سرق له ، فخاصم فيه إلى القاضى ، فصارت اليمين على حذيفة . فقال : لك عشرة در اهم، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أترانى أترك جملى ؟ فحلف الله : إنه ما باع ولا وهب ».

وأما الحلف كاذباً ليقتطع به مال أخيه : ففيه إثم كبير ، وهو من الكبائر ، لأن الله وعد عليه بالعذاب الأليم فقال تعالى (٧٧:٣ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولاينظر إليهم يوم القيامة،ولابزكيهم ولهم عذاب أليم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من حاف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم : لتى الله وهو عليه غضبان » أخرجه البخارى .

ويستحب للحاكم : أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآيات والأخبار في ذلك .

(۱) فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه : كاف أن يحلف على ذلك ، ليطابق جوابه . قال أحمد فى رجل ادعى على رجل أنه أودعه فأنكر. : هل يحلف ما أودعتنى ؟ قال : إذا حلف مالك عندى شىء ، ولا لك فى يدى شىء . فهو يأتى على هذا . ومن ادعى عليه دين وهر معسر به : لم يحل له أن يلف أنه لا حق له على ، ولو نوى الساعة ، لأن الله تعالى قال مطالبته فى الحال ، ولا يجب أداؤه إليه .

(١) فلا يحلف أحد عن أحد ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً : لم يحلف له الولى عنهما ، ووقف الأمر إلى أن يكلف فإن كان الحق لغير المكلف ، وادعاء ونيه ، وأنكر المدعى عليه : فالقول قوله مع يمينه ، حيث لا بينة للمدعى . فإن نسكل عن اليمين قضى عليه بالنكول .

وإن ادعى على العبد دعوى ، وكانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه ، كالفصاص فيا دون النفس والطلاق والذف فالخصومة معه دون سيده ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الطلاق لمن أخذ بالساق » ومن ملك إنشاء شى، ملك الإقرار به والخصومة . ولائن هذه الأشياء ليست مالا ولا يقصد بها مالا ، والسيد لايملك منه إلا المال . وإن كان المدعى على العبد فيه مما لايقبل قول العبد فيه ، كما تلاف مال أو جناية توجبه: فالخصم فيه سيده، واليمين عليه فقم ال علف فبها العبد بحسال . ولو ادعى على رجل ديناً أو حقاً ، الإراء والاستيفاء مع يمينه ، فيحلف بالله :إن هذا الحق مولاً منكر بعينه ما برئت ذمتك منه ، ولا شىء منه . فالقول قول منكر الإراء والاستيفاء مع يمينه ، فيحلف بالله :إن هذا الحق ويا سيه بعينه ما برئت ذمتك منه ، ولا شىء منه .

أحكام الإقرار (1)

فى حديث ابن عمر مرفوعا « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد . والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .


وأما إن وصل يمينه بشرط أوكلام لا يفهم : فإنه يحتمل أن يكون قصد الاستثناء ونحوه .

وأما إن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل مسألة المدعى، فلأن اليمين حق للمدعى، فلا يستوفى إلا بطلبه

(١) الإقرار لغة : الاعتراف بالحق . وشرعا : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة ، أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بمايمكن صدقه فيه . وهو ثابت بالنص والإجماع قال الله تعالى (٣٠٨٨ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) إلى قوله (قالوا: أقررنا . قال : فاشهدوا . وأنا معكم من الشاهدين) وقال تعالى (٩ : ٢٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقال تعالى (٧ : ٢٧٢ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا . بلى) ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية بإقرارها .

وليس الإقرار بإنشاء ، بل هو إخبار وإظهار لما فى نفس الأمر فيصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كون المقر به بيد المقر وولايته ، واختصاصه ، كأن يقر ولى يتيم ونحوه ، أو ناظر وقف : أنه أجر عقاره ونحو ذلك ، لأنه يملك إنشاء ذلك ، فصح إقراره به .

- 142 ----



= ولا يصح بإقراره بشىء فى يد غيره أو فى ولاية غيره ، كما لو أقر أجنبى على صغير أو وقف فى ولاية غيره .

ولا يشترط كون المقر به معلوماً ، فيصع بمجهسول وشجمل ، ويطالب بالبيان .

ويصح إقرار الصبى والعبد المأذون لهما فى البيع والشراء بقدر ما أذن لهما فيه . وإن أقر مراهق مأذون له فى التجارة،ثم اختلف هو والمقر له ى بلوعه : فقول منكر البلوغ ،لأنه الأصل،ولايحلف إلا أن تقوم بينة ببلوغه .

ويصح إقرار الصبى أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عسر سنين. ولايقبل بس إلا ببينة ، لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك . وإن أقر بمال ، أو ييع ونحسوه . ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الإفرار الناً : لم يقبل منه .

(١) فلا يصح من صغير ولا مجنون ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يعقل » . وكذا لا يصح من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه لا من زال عقله بمعصية ، فيؤخذ بإقراره تغليظاً عليه . وإدا ادعى الصبى الذى أنبت أنه أذبت بعلاج ، كدواء ، لا بالبلوغ : لم يقبل منه. ولزمه حكم تصرفه : من بيع أو إقرار وضوهما . ويسح إقرار مجنون فى حال إفاقته . وإن ادعى جنوناً : لم يقبل إلا ببينة . - 144 --

ومن أقر فى مرض موته بشىء ، فكاقراره به فى صحته ، إلا بالمال لوارت فلا يقبل^(١) .

= والنسيان ، وما استكرهوا عليه » إلا أن يقر بغير ما أكره عليه . مثل أن يكره أن يقر لزيد فأقر لعمرو ، أو على أن يقر بدراهم فأقر بدنانير ، أو على أن يطلق امرأة فطلق غيرها ، فيصح إقراره إدام، لأنهأقر بغير ماأكره عليه فصح، كما لو أقر به ابتداء. ومن أفر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً : لم يقب ل منه دعوى الإكراه إلا ببينة ، لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا أن تكون هناك دلالة عليه كقيد وحبس . فيكون القول قيرله مع يمينه . وتقدم بينة إكراه على بينة طواعية . لأن معها زيادة علم . (١) لأن إقراره لغير وارث لا تهمة فيه . وأما إقراره لوارث شمتهم فيه . فلا يقبل إلا ببينة أو إجارة من باقى الورثة ، لأنه إيصال لمال إلى وارثه بقوله في مرض موته ، فلم يتسح بغير رضا بقية ورثته كربته ، ولأنه محجور عليه في حقه ، أشبه تبرعه له ، ويلزم المريض أن يقر بما عليه من الحق لوارث وغيره ، قبل منه أو لم يقبل . ولا يحاص المقر له في مرض الموت واو أجنبياً غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، أشبه إقرار المفلس . لكن إن كان المقر به عيناً فرب العين أحق بها . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره أو وهبه ، ثم أقر بدين : نفذ عتقه وهبته

ولم ينقضا بإقراره .

و إن أقر لامرأته بالصداق : فلها مهر المثل بالزوجية ، لا بإقراره⁽¹⁾ . ولو أقر أنه أبانها فى صحته : لم يسقط إرثها⁽⁷⁾ . و إن أقر لوارث ، فصار عند الموت أجنبياً : لم يلزم إقراره . و إن أقر لغير وارث : صح ، و إن صار عند الموت وارثاً⁽⁷⁾ . و إن أقر ت امرأة على نفسها بنكاح رجل ، ولم يدعه اثنان : قبل⁽³⁾ .

(١) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه . والأصل بقاؤه وإن أقرت المريضة أن لا مهر لهما عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم الزوج بينة بأخذه ، أو إسقاطه فى حير مرض الموت .

(٣) لأن الاعتبار بكون من أقر له وارنا أولا في حالة الإقرار لأمه قول تعتبر فيه التهمة ، فاعتترت حال زجوده دون غيرها ، فلو أقر لأخيه من أبيه بشىء ، فحدث له أخ شقيق : لم يلزم إفراره . ولو أقر لابن ابنه مع وجود ابنه ، شمات ابنه صح ، ولم يتغير حكم الإقرار ، لوقوعه من أهله خالياً من التهمة ، ولم يوجد مايسقطه .

(٤) أى إقرارها ، لأنه حق عليها ، فيقبل إقرارها به ، كما لو أقرت عمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه . فإن ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما :لم يقبل منها ، لأن الآخر يدعى = - 179 ---

و إن أقر وليها بالنكاح ، أو الذى أذنت له : صح⁽¹⁾ . و إن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهسول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه . فإن كان ميتا : ورثه^(٢) .

— ملك بضعها ، وهى معترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحق إغيرها ، ولأنها متهمة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر .

وإن أقرت لاثنين وأقاما بينتين : قدم أسبقهما تاريخا ، لأن نكاح الآخر باطل فإن جهل التاريخ فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد .

(١) يعنى : إن أقر ولى مميزة عليها بنكاح قبل إقراره ، لانه يملك الإنشاء ، فملك الإقرار به ، كالبيح وغيره . وإن كانت المرأة غير مميزه ، وهى مقرة له بالإذن : قبل أيضا ، لأنه يملك عقد النكاح عليها بقتضى الإدن ، فملك الإقرار به كالوكيل . وإن لم تكن مقرة بالإذن : فلا يقبل إقرار الولى غليها بالنكاح ، لأنه إقرار عليها ، أشبه الإقرار عليها بمال .

وإن أفر مكلف بنكاح صغيرة بيده ولا بينة : فرق بينهما ، أو فسخه حاكم . وإن صدقته إذا بلغت : قبل تصديقها لعدم المانع .

(٣) يعنى : أن المكلف إذا أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم ينازعه منازع : ثبت نسبه منه ، لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه ، كما لو أقر بمال . - 18. ---

وإنكان الصغير أو المجنون المقر به ميتا : ورثه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار ، وهو موجود هنا .

وإن كان المقر به كبيراً عاقلا : لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه، لأن له قولا صحيحاً ، فاعتبر تصديقه ، كما لو أقر له بمال . وإن كان ميتا ثبت إرثه ونسبه ، لأنه لا قول له ، أشبه الصغير والمجنون .

وإن أقر بنسب أن أو عم فى حياة أيه أو جده : لم يقبل، لأن إقرار الإنسان على عيره غير مقبول . وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : صح ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت «اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة لزمعة . فقال سعد : يار سول الله ، إن أخى عتبة ، عدد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : ههذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبها ، يتنا بعتبة . فقال : هو اك يا عبد بن رسعة ، الولد للفراش ، وللماهر الحجر ، واحتجى منه ياسودة بنت وهذا منها . إلا أن يكون الميت قدر مقام مور ثه فى حقوقه ،

وإن كان مع المقر غيره : لم يثبت نسب المقر به ، لأنه لايستوفى حق شريكه ، فوجب أن لا يثبت فى حقه . وللمقر له من الميراث مافضل فى يد المقر مؤاخذة له بمقتضى إقراره .

 و إن ادعى على شخص بشىء فصدقه : صح⁽¹⁾. حكم ما إذا وصل بإقراره ما يستطه إذا وصل بإقراره ما يستطه مثل أن يقول : له عليَّ ألف ، لا تلزمنى ونحوه : لزمه الألف⁽¹⁷⁾.

---- 181 -----

= لا نحصار الإرث فيه . فلو مات المقر به : ورثه دونهم ، لأن الأخ يحجبهم . وقد ثبت نسبه بإقرار الميت .

(۱) يعنى : صح تصديقه وأخذه به ، لما روى « لا عذر لمن
 أقر » وتقدم ذلك مفصلا أول الباب .

(٣) لأنه أقر بالألف، وادعى منافياً، ولم يثبت ، فلم يقبل منه . وإن قال : له طى ألف من عن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، أو من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها ، أو تكفلت به على أنى بالخيار ، أو له على ألف إلا ألفاً : فيلزمه الألف فى جميع ذلك ، لأن ما ذكره بعد قوله : له على ألف رفع لجيع ما أقر به ، فلا يقبل ، كاستثناء الكل . وتناقض كلامه غير خاف . فإن ثبوت الألف عليه فى هذه الأمثلة لا يتصور. وإقراره إخبار بثبوته فتنافيا . ولأنه أقر بالألف ، وادعى ما لم يثبت معه ، فلم يقبل منه . --- 127 ---

و إن قال : له عليَّ مائة . ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال : زيوفاً ، أو مؤجلة : لزمه مائة جيدة حالّة⁽¹⁾. و إن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل : فقول المقر مع يمينه⁽¹⁾ .

(١) لأن الإطلاق يقتضى ذلك . فإن المعاملة لا تسكون إلا بصحاح ، والأجل يحتاج إلى بينة ، وإلا فالأصل عدمه . وكما لو باعه بألف درهم وأطلق . ولا نه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل ، فلم يقبل ، كالاستثناء المنفصل ، إلا أن يكون فى بلد أوزانهم ناقصة ، أودراهمهم مغشوشة : فيازمه من دراهم البلد . لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم .

وإن أقر بدراهم وأطلق ،ثم فسرها بسكة البلد التى أتر بها فيه ، أو فسرها بسكة بلد غيرها ، مثلها أو أجود منها : قبل منه ذلك . ولا يقبل منه تفسيرها بأردأ منها . وإن أقر بدريهم ، فكاتراره بيدهم ، لأن التصغير قد يكون لصغره فى ذاته . وقد يكون لقلة قدره عندهم ، وقد يكون لهبته له .

(٣) يعنى فى التأجيسل ، حتى والرعزاه إلى سبب ذبل للحلول.
والتأجيل . كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الحلح ونحوه ،
لأنه مكذا أقر. ولوقال : بعتك جاريتى هذه . فقال: بل زوجتايها :
وجب تسايمها للزيج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحتاقه إمساكها ،
لأنه إمازوج ، وإما سيد . ولاتردإلى السيد ، لاتفاقها على تحريها =

- 124 -

و إن أقر أنه وهب ، أو رهن و^أقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ، ولم يجحد الإقرار ، وسأل إحلاف خصمه : فله ذلك⁽¹⁾ .

و إن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره : لم يقبل قوله ، ولم ينفسخ البيع ولاغيره ، ولزمتهغرامته^(٢) و إن قال : لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد ، وأقام بينة : قبلت^(۳) .

لحروجها عن ملكه أو خروج بضعها ، ولسيدها على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها ، لأنه اليقين . ويحلف الذى تسلم الزائد ، لأنه ينكره ، والأصل براءته منه ، فإن نكل لزمه . وإن أولدها فالولد حر ، ولا ولاء عليه ، لاعتراف السيد بالبيع . ونفقة الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما سيد ، وإما زوج .
(1) يعنى: فله تحليفه . فإن نكر حلف هو وحكم له ، لأن العادة الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما سيد ، وإما زوج .
(1) يعنى: فله تحليفه . فإن نكر حلف هو وحكم له ، لأن العادة تم ادعى أو ين العادة الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما سيد ، وإما زوج .
(1) يعنى: فله تحليفه . فإن نكر حلف هو وحكم له ، لأن العادة مارية الولد على أبيه ، ونفقتها على الزوج ، لأنه إما ميد ، وإما زوج .
(1) يعنى: فله تحليف . وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، حرارية الإقرار بالقبض عليه . وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض .
(1) من دولة تحليف القر له . لأن ما ادعاه ممكن . فإن العادة تم ادعى إذ ما العادة الخلف الفاهر .
(1) يعنى: للمقر له تحليف القر له . لأن ما ادعاه ممكن . فإن العادة من الناه .

-- 122 --

إلا أن يكون قد أقرأنه ملكه ، أو أنه قبض ثمن ملكه : لم يقبل منه (1) .

حكم الإقرار بمجمل ^(۲) إذا قال : له على شىء أوكدا ، قيل له : فسّره . فإن أبى : حبس حتى نفسره^(۳) . فإن فسره بحق شفعة ، أو بأقل مال : قبل⁽³⁾ . وإن فسره بميتة أو خمر : لم يقبل⁽⁰⁾ .

(1) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، فهو مكذب لها ، ولا يقبل
 رحوع المقر عن إقراره إلا فيماكان حداً لله تعالى .

وأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله التى لا تدرأ مالشبهات ، كالز تاة رالكارة : فلا يقبل رجوعه عنها . وإن أقرلأجل بعيدأو غبره ثم جاء به ، عقال : هدا الذى أقررت لك به ، فقال : بل هو غيره ، لم يلزما تسليمه إلى المقر له ، لأنه لا يدعيه . ويحلف المقر أنه ليس له عنده سواه ، لأنه منكر . والأصل براءته . فإن رج المقر له فادعاء : لزمه . فعه إليه .

(٣) المجمل : ٧٧ يتضح دلالته : أى ما احتمل أمرين فأ كثر
 على السواء ، ضد البيين .

(۲) لأن التفسير حق عليه ، فإذا استنع منه حبس عليه كالمال.
 (٤) لأنه يصح إطلائه على مادكر حقيقة وعرفاً
 (٤) لأن إقراره اعتراف حق عليه . وهذه المذكورات لا نتبت في الذمة .

-- 120 ---

و إن قال : له علىؓ ألف رجع فى تفسير جنسه إليه^(۱) . فإن فسره بجنس واحد ، أو بأجناس : قبل منه^(۲) . و إذا قال : له علىؓ ما بين درهم وعشرة ، لزمته تمانية^(۳) . و إن قال : مابين درهم إلى عشرة ، أو من درهم إلى عشرة لزمته تسعة⁽³⁾ .

 (1) لأنه يحتمل الدنانير ، أو الدراهم أو غيرها ، فني الألف إبهام كالتبيء

(٢) لأنه يحتمل ذلك . وإن قال : له على آلف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو درهم وألف ، أو دينار وألف ، فالمجمل من جنس المفسر معه ، لأنه ذكر مبهما مع مفسر ، فكان المبهم من جنس المفسر . فإن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى قال الله تعالى (١٨ : ٣٥ ولبثوا فى كهفهم ثلا ثمائة سنين ، وازدادوا تسعاً) .

وإن قال : له على اثنا عشر درهم ودينار ، برفع الدينار : فعليه دينار واثنا عشر درهم ، لأن الدينار معطوف عليها ، فهو غيرها . وإن قال : اثنا عشر دراهم ودنانير بالنصب ، فتؤخذ نصفين . وإن قال : له فى هذا العبد شرك ، أو هو شريكى فيه ، أو هو شركة بيننا ، أو هذا العبد لى وله ، أو له فيه سهم : رجع فى تفسير حصة الشريكإليه ، لأن الشركة تقع على النصف تارة ، وعلى غيره أخرى الشريكإليه ، لأن الشركة تقع على النصف تارة ، وعلى غيره أخرى (٣) لأن ذلك ما بينهما وكذا إن عرّفها بالألف واللام . (٤) لأن (من» لابتداء الغاية ، وأول الغاية منها و «إلى» = - 127 -

و إن قال : له عليَّ درهم ، أو دينار : لزمه أحد^{ها()} . و إن قال : له عليَّ تمر فى جِراب ، أو سكين فى قرِ اب ، أو فصّ فى خاتم ونحوه ، لزمه الأول⁽¹⁾.

= لانتهاء الغاية ، ولا يدخل فيها . قال الله تعالى (٢ :٢٨٧ وأتموا الصيام إلى الليل) وإن قال : أردت بقولى : من درهم إلى عشرة ، مجموع الأعداد كلها ، أى الواحد والإثنين إلى العشرة : لزمته خمسة وخمسون ، لأن مجموعها كذلك . وإن قال : له على درهم بل قبله درهم وبعده درهم : لزمه ثلاثة دراهم . وإنقال : له على درهم بل درهم أو درهم لكن درهم: لزمه درهمان ، حملا لكلام العاقل على الفائدة ، ولأن العطف يقتضى المايرة ، ولأنه أضرب عن الأول ، فلم يسقط بإضرابه ، وأثبت الثانى معه . أو قال : له درهم بل درهمان : لزمه درهمان ، لأنه إنما نفى الاقتصار على واحد ، وأثبت الزيادة عليه . أو قال : له درهمان ، بل درهم ، أو له عشرة بل تسعىة : لزمه الأكثر له خول الأقل فيه ، وإضرابه عن الزيادة لا يسقطه، لأنه رجوع فلا يفيده .

(۱) لأن «أو» لأحد الأمرين ، ويؤاخذ بتعيينه ، كما لوقال :
 له على شيء .

(٣) لأن الأول : لم يتناول الثاني ، وذكره في سياق الإقرار ،
 لايلزم منه أن يكون للمقرله ، لا نهكا يحتمله يحتمل أن يكون للمقر ،
 فلا نوجبه عليه بالشك وإن قال : له عبد بعمامة ، أو فرس =

-- 1 EV ---

مسرج أو بسرجه ، أو سيف بقراب أو بقرامه ، أو تمر بجراب ، أو بجرابه : لزمه ماذكره ، لأن الباء تعلق الثانى بالأون ، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره . وإن قال له خاتم فيه فص ، كان مقراً بهما ، لأن الفص جزء من الخالم .

والإقرار بالشجرة ليس إقراراً ب^نرضها ، فلا **يملك** المقر له غرس كانها نو ذهب ، ولا يملك رب ال^ترض قلعها ، لأن الظاهر أنها وضعت بحق ، وثمرتها للمقر نه ، لأنها نتاؤها .

والإقرار ببناء أرض ليس إقرارا بها . ويبقى إلى أن ينهدم بلا أجرة . زلا بعاد بغير إذن رب الأرض . وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إترار الأرض . ويبقى إلى حصاد مجاماً . والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر . لازرع بر ونحوه . وإقراره بأمة ليس إقراراً جعلها .

وار أقر ببستان شمل الأشجسار واابناء والأرض ، لأنه اسم للجسيع ، إلا أن يمنع مانم ، ككون الأرض أرض عنوة . ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والعروق والورق ، لأنها اسم للجميع .

وإن قال : له الألف التى فى الكيس ، فهو مقر بها دون الكيس فإن لم يكن فيه شىء : لزمته ، وإن نقص تممه . وإن قال : له على دابة نى اصطبل : فقد أقر بالدابة وحدها . وإن قال : له على إما درهم وإما درهان : كان مقراً بدرهم ، والشانى مشكوك فيه . ولا يلزم بالشك . -- 121 ---

ما يحصل به الإقرار (١) من ادَّعِيَ عليه بألف ، فقال: نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مُقِرٌّ ، أو أخذها ، أو اقبضها ، أو «بلي» في جواب: آليس لى عليك كذا: فقد أقر⁽⁷⁾. وإن قال : أنا أقر ، أو يجـوز أن يكون محقا ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر : لم يكن مقرأ^(٣) . وإن قال : له عليَّ ألف إن شاء الله ، أو لا يلزمني إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زبد ، أو فيا أعلم : فإقرار (*) . (١) يعنى : من الألفاظ (٢) أن هذه الألفاظ قد وضعت للتصديق . قال الله تمالى : (٤٤:٧ هل وجدتم ما وءد ربكم حتاً ? قالوا : نعم) وقال تعالى : (٧: ١٧٣ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى) وقيل لسلمان الفارسى « علمكم بايكم كل شيء ، حتى الخراءة ، قال . أحل » . (٣) لأن قوله : أنا أقر وعد بالإقرار . رالو ، د بالشيء ، لا يكون إقراراً به . وبى قوله « يجوز أن يكون محقاً » لا يلزم من حواز الشيء وجوبه . وقوله « عسى . واهل » فإنهما وضعا للترحي . وقوله « أظن ، أو أحسب ، أو أقدر » فإنها تستعمل في الشك

(٤) لأنه قد وجد منه الإقرار ، وعقبه بما رفعه ، فلم يرتمنع الحكم
 به ، ولأن ما علمه لا يحتمل عير الوجوب ، بخلاف ماظنه

--- 129 ----

و إن قال : بعتك ، أو زوجتك ، أو قبلت إن شاء الله : صح كالإقرار⁽¹⁾ .

و إن علّق الإقرار بشرط : لم يصح ، قدّم الشرط ، كإن شاء زيد فله علىَّ دينار . أو أخَّره ، كإن قدم الحاجّ^(٢) . و إن قال : لزيد علىَّ دينار إذا جاء رأس الشهر ، أو وقتَ كذا : لزمه في الحال^(٣) .

(١) يعنى : صح الإفرار العلق بالمشيئة ، كالإقرار غير المعلق بها ، لأن القصد بالمشيئة غالباً التبرك . وكما لو قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . فإنها تصبح نيته وصومه ، إن لم يكن متردداً . وإن قال : أمهلنى يوما حتى أفتح الصندوق : فهو إقرار ، لأن طلب المهلة يقتضى أن الحق عليه .

(٣) وكذا إن قال : إن قدم فلان فله على ألف ، أو إن شا، فلان فله على ألف ، أو قال : إن شهد به فلان فله على ألف ، أو له على ألف إن قدم فلان ، أو إن دخل الدار ، أو إن شهد بهفلان صدقته أو فهو صادق . أو إن جاء المطر . أو إن جاء رأس الشهر فله على ألف ونحو ذلك ، من كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر ، فليس ذلك بإقرار ، لأنه ليس بمقر في الحال ، ومالايلزمه في الحال لا يصير واحداً عليه ، عند وجود الشعرط ، لأن الشرط لايقتضى إيجاب ذلك .

(٣) لأنه قد بدأ بالإقرار ، فعمل به .

ومشايحه وإحواله من المنامين والمسامات ردلك بعد . له تثالث محرد الحرام سنه ٣٥٦ ه . ---- 101 ----

مصادر الكتاب

القرآن العزيز . الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خامه ننزيل من حكيم حميد .

تصير القرآن الكريم . للاماء الحافظ عماد الدين أبى العداء اسماعيل بن عمر بن كثير الترشي الدمشقي . المتوفى سنة ٧٧٤ .

صحيح إمام المحدمي : الحمافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المنوفي سنة ٣٥٦ .

صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري . للتوفي سنة ٣٦١ .

مسند إمام أهل السبة : آبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبابي . المتوفى سنة ٣٤١ .

سنن الإمام الحافظ أبى داود سايمان بن الأشعث السجستانى ، المدري سنة ٣٧٥ . وقيل : سنة ٣٧٧ .

حامع الإمام الحــافظ : أن عيسى محمد بن عيسى بر، سَوْرة الترمذى . المتوفى سنة ٣٧٦ . رقيل : سنة ٢٧٩ .

منن الإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى . المتوفى سنة ٣٠٣ .

سنن الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتونى سنة ٣٧٥ . - 107 --

النتقى من أخبار المصطفى . لشيخ الإسلام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى . المتوفى سنة ٦٥٣ .

نيل الأوطار شرح منتى الأخبار . للعمالم العلامة صمد بن على الشوكاني . المتوفي سنة ١٣٥٠ .


الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . للحسافظ شمس الدين أبى عبد الله محمــد بن أبى بكر المعروف مابن فبم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ .

المغنى لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الصالحي . التوفى سنة ٦٢٠ .

الشرح الحبير للامام العالم العلامة عبد الرحمن بن أبى عمر ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ .

متن الإقناع للعالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، ثم الدمشقى . المتوفى سنة ٩٦٨ .

كشاف القنـاع عن متن الإقناع . للعـالم العلامة منصور بن إدريس الشهير بالبهوتى المصرى · المتوفى سنة ١٠٥١ .



مدغيجة